



الاستثمار في السكان الريفيين

طلب تقديم عروض

لتوريد الأشغال

المناقصة العامة المحلية

-نظام المظروفين-

الإصدار الأول

يونيو/حزيران ٢٠٢٢



طلب تقديم عروض

صادر في: ٢٠٢٦/٦/١٥

مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية pride
بالنيابة عن
حكومة جمهورية مصر العربية

يمول/يدار من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

من أجل

توريد الأشغال

حفر عدد ٤٠٠ بئر نشو سعة ٢٠ م٣ بنظام المجموعات عدد ٢ مجموعة
المجموعة الأولى حفر عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٢٠ م٣ برأس الحكمة
المجموعة الثانية حفر عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٢٠ م٣ بالضبعة

باستخدام

المناقصة العامة المحلية

EGY-2000001280-0122-W-NCB

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦/٦/١٥

تصدير

تم إعداد دفتر الشروط النموذجي هذا لتوريد الأشغال بطريقة المناقصة العامة المحلية من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") لاستخدامه من قبل المقترضين/المتلقين عند توريد أشغال التشييد الممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق. ويتسق دفتر الشروط النموذجي هذا مع المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق، وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق. ويمكن استخدام دفتر الشروط النموذجي هذا في المشروعات التي تصنف فيها المخاطر البيئية، والاجتماعية، والمناخية على أنها متوسطة أو منخفضة بموجب إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق.

ويقتض دفتر الشروط النموذجي هذا أنه لم يجر تأهيل مسبق قبل عملية المناقصة وأن التأهيل اللاحق لمقدم العرض الذي يقدم عرضه أفضل قيمة مقابل المال سيتم وفقاً لنماذج تأهيل مقدم العرض المتضمنة في القسم الرابع.

جدول المحتويات

٤	القسم الأول. الدعوة لتقديم العروض.....
٦	القسم الثاني. التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.....
٢٢	القسم الثالث. صحيفة بيانات المناقصة.....
٢٦	القسم الرابع. معايير التأهيل والتقييم.....
٢٩	القسم الخامس. نماذج المناقصة.....
٣٠	القسم الخامس (ألف). رسالة العرض الخاصة بالمتعاقد.....
٣٣	القسم الخامس (باء). معلومات الأهلية (تملاً من قبل مقدم العرض).....
٣٦	القسم الخامس (جيم). شكل تأمين العرض.....
٣٧	القسم الخامس (دال). نموذج الإعلان الضامن للعرض.....
٣٨	القسم الخامس (هاء). وثائق العرض التقني التي يقدمها مقدم العرض.....
٥٢	القسم السادس. الشروط العامة للعقد.....
٦٦	القسم السابع. الشروط المحددة للعقد.....
٧١	القسم الثامن. المواصفات.....
٧٣	القسم التاسع. الرسومات.....
٧٤	القسم العاشر. لائحة الكميات أو جدول الأنشطة.....
٨٠	القسم الحادي عشر. نماذج العقد.....
٨١	القسم الحادي عشر (ألف). الإخطار بنية إرساء العقد.....
٨٤	القسم الحادي عشر (باء). رسالة القبول.....
٨٥	القسم الحادي عشر (جيم). اتفاقية العقد.....
٨٧	القسم الحادي عشر (دال). نموذج الضمانة المصرفية للدفعة المقدمة.....
٨٩	القسم الحادي عشر (هاء). نموذج تأمين حسن التنفيذ.....
٩٠	القسم الحادي عشر (واو). استمارة التصديق الذاتي.....
٨٩	القسم الحادي عشر (زاي). سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.....

القسم الأول. الدعوة لتقديم العروض

مرسى مطروح

٢٠٢٦/٦/١٥

الموضوع: حفر عدد ٤٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م^٣ بنظام المجموعات (عدد ٢ مجموعة) EGY-2000001280-0122-W-NCB

١. **[جمهورية مصر العربية]** تلقت تمويلا من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وتعترم استخدام جزء من حصيلة هذا التمويل من أجل عملية التوريد هذه. ويخضع استخدام أي تمويل من الصندوق لموافقة الصندوق، وفقا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، بالإضافة إلى قواعد الصندوق، وسياساته، وإجراءاته. وسيكون الصندوق، ومسؤولوه، ووكلاؤه، وموظفوه غير مسؤولين فيما يتعلق بجميع الدعاوى، والإجراءات، والادعاءات، والمطالبات، والخسائر، والمسؤوليات من أي نوع أو طبيعة كانت والمرفوعة من أي طرف فيما يتعلق بـ **[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية pride]**.
٢. ويشمل **[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية pride]** حفر آبار.
٣. وتلي الدعوة لتقديم العروض هذه مذكرة التوريد العامة التي ظهرت على موقع الصندوق الشبكي في **[٢٠٢١/١١/٤]**، ونشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية على شبكة الإنترنت في **[٢٠٢٣/٢/١٧]**، وفي صحيفة وطنية **[صحيفة الجمهورية]** في **[عدد يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٠]**،
٤. ويدعو صاحب العمل الآن إلى تقديم عروض مختومة من كيانات مؤهلة ("مقدمي العروض") لتنفيذ وإنجاز حفر عدد ٤٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م^٣ بنظام المجموعات (عدد ٢ مجموعة) التي يتم عرضها كعقد لسعر الوحدة على أساس لائحة الكميات.
٥. وهذه الدعوة لتقديم العروض متاحة لجميع مقدمي العروض المؤهلين الذين يرغبون في المشاركة. ورهنا بالقيود المنصوص عليها في دفتر الشروط، يجوز لمقدمي العروض المؤهلين الارتباط بمقدمي عروض آخرين لتعزيز قدرتهم على تنفيذ الأشغال بنجاح.
٦. تنقسم الأشغال، والعقد/العقود المتوقع إرساؤها إلى المجموعات التالية:
العقد الأول حفر عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م^٣ برأس الحكمة
العقد الثاني حفر عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م^٣ بالضبعة
٧. سيتم اختيار المتعاقد باستخدام طريقة المناقصة العامة المحلية، وفقا لدليل التوريد في الصندوق المتاح في <https://www.ifad.org/ar/project-procurement>. وسوف تشمل عملية المناقصة العامة المحلية مراجعة، والتثبت من المؤهلات والأداء السابق، بما في ذلك عمليات التحقق من الجهات المرجعية، قبل إرساء العقد.
٨. الرجاء الملاحظة بأن اجتماع ما قبل تقديم العروض **(لا ينطبق)** يعقد كما يتم وصفه في صحيفة بيانات المناقصة، في القسم الثالث من دفتر الشروط.
٩. وينبغي لمقدمي العروض المهتمين في تقديم عرض أن يشترطوا دفتر الشروط مقابل دفع رسم غير قابل للاسترداد قدره **٣٥٦** **جنية مصرياً فقط لا غير** [بإرسال بريد إلكتروني أو رسالة، مع إعطاء تفاصيل الاتصال الكاملة لمقدم العرض، إلى جهة الاتصال التالية. وهذا يضمن تسلم مقدمي العروض تحديثات بشأن دفتر الشروط.

[محاسب/عصام إبراهيم محمود]

عن [مهندس / محمود عيد محمود الأمير]

[محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية الدور الثانى علوى إدارة التعاقدات و المشتريات]

[essampride@sdcmr.gov.eg]

[0464931082]

١٠. يجب إرسال العروض إلى العنوان المحدد وبالطريقة المحددة في البند ٢٢-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وصحيفة بيانات المناقصة في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/٣٠
١١. يجب أن يدرك مقدمو العروض أنه لن يتم قبول العروض المتأخرة تحت أي ظرف، وسوف تعاد مغلقة بناء على طلب خطي من مقدم العرض و على تكلفته. ويجب أن ترفق جميع العروض بتأمين للعرض أو إعلان ضامن للعرض (حسب الطلب) بالصورة والمبلغ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.
١٢. الرجاء الملاحظة بأن العروض الإلكترونية [لن] تقبل.

مع أطيب التحيات،

[محاسب / عصام إبراهيم محمود]

عن [مهندس / محمود عيد محمود الأمير]

[محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية الدور الثانى علوى إدارة التعاقدات و المشتريات]

[essampride@sdcmr.gov.eg]

[0464931082]

القسم الثاني. التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

جدول المحتويات

- ١- نطاق المناقصة والتمويل ٨
- ٢- مصدر الأموال ٨
- ٣- الممارسات المحظورة ٨
- ٤- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان ١٠
- ٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١١
- ٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي ١١
- ٧- مقدمو العروض المؤهلون وتضارب المصالح ١١
- ٨- أهلية مقدم العرض ١٣
- ٩- عرض واحد لكل مقدم عرض ١٣
- ١٠- تكلفة تقديم العرض ١٣
- ١١- الاجتماع السابق لتقديم العروض وزيارة الموقع ١٣
- ١٢- محتويات دفاتر الشروط ١٤
- ١٣- الاستيضاح عن وتعديل دفاتر الشروط ١٤
- ١٤- لغة العرض ١٤
- ١٥- الوثائق المكونة للعرض ١٤
- ١٦- أسعار العرض ١٥
- ١٧- عملات العرض والدفع ١٥
- ١٨- صلاحية العرض ١٥
- ١٩- تأمين العرض ١٥
- ٢٠- شكل العقد والتوقيع عليه ١٦
- ٢١- ختم العروض وتوسيمها ١٧
- ٢٢- الموعد النهائي لتقديم العروض ١٧
- ٢٣- العروض المتأخرة ١٧
- ٢٤- تعديل وسحب العروض ١٧
- ٢٥- فتح العروض ١٨

١٨	٢٦- سرية العملية.....
١٨	٢٧- الاستيضاح عن العروض.....
١٨	٢٨- فحص العروض وتقرير الاستجابة.....
١٩	٢٩- تصحيح الأخطاء.....
١٩	٣٠- تقييم ومقارنة العروض.....
١٩	٣١- معايير إرساء العقد.....
١٩	٣٢- حق صاحب العمل في قبول أي عرض ورفض أي عرض وجميع العروض.....
٢٠	٣٣- الإخطار بنية إرساء العقد.....
٢٠	٣٤- الطعن بعملية المناقصة.....
٢٠	٣٥- الإخطار بإرساء العقد والتوقيع على الاتفاقية.....
٢٠	٣٦- الدفعة المقدمة.....
٢٠	٣٧- تأمين حسن التنفيذ.....

التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

١- نطاق المناقصة والتمويل

١-١ يدعو صاحب العمل، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة، إلى تقديم العروض من أجل تشييد الأشغال، كما هي موصوفة في صحيفة بيانات المناقصة. ويرد اسم العقد ورقمه التعريفي في صحيفة بيانات المناقصة.

٢-١ ويتوقع أن يقوم مقدم العرض الفائز بإنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المطلوب المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٢- مصدر الأموال

١-٢ "[جمهورية مصر العربية]" تلقت تمويلاً (أو في الحالات المناسبة) "تقدم بطلب من أجل تمويل" من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") بعملة مختلفة تعادل قيمتها ٦٢ مليون دولار أمريكي من أجل تكلفة (مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية pride)، ويعتزم استخدام جزء من حصة هذا القرض/المنحة من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب هذا العقد.

٣- الممارسات المحظورة

١-٣ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، التي عدلت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨، والمرفقة في القسم الحادي عشر (زاي) من هذه الوثيقة (EB 2018/125/R.6)، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "سياسة مكافحة الفساد في الصندوق".

٢-٣ لأغراض هذه البنود، وبما يتسق مع سياسة مكافحة الفساد في الصندوق، تعرف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي، والتي يشار إليها مجتمعة أحياناً بصفة "الممارسات المحظورة":

(أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذا قيمة، أو إعطاؤه، أو تلقيه، أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛

(ب) "الممارسة التدلّيسية" هي أي عمل أو إغفال، بما في ذلك تقديم بيانات كاذبة تؤدي بعلم أو بلا مبالاة إلى تضليل، أو محاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛

(ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛

(د) "الممارسة القسرية" هي إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممثلات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛

(هـ) "الممارسة المعوّقة" هي (١) التدمير المتعمد أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف

عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بأمر ذات صلة بتحقيق يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في التدقيق، والتحري والوصول إلى المعلومات.

٣-٣ سيرفض الصندوق الموافقة على إرساء عقد مقترح إذا تقرر لديه أن الشركة أو الفرد الموصى بإرساء العقد عليهما، أو أيًا من موظفيهم، أو وكلائهم، أو استشارييهم من الباطن، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الموردين من الباطن، و/أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم، شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، بما في ذلك التنافس من أجل الحصول على العقد.

٤-٣ وفقا لسياسة مكافحة الفساد في الصندوق، يحق للصندوق أن يفرض جزاءات على الشركات والأفراد، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين، بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن، للمشاركة في أي أنشطة أو عمليات يمولها و/أو يديرها الصندوق. وقد يشمل ذلك عدم الأهلية لما يلي: (١) إرساء أو الاستفادة من أي عقد ممول من الصندوق، مالياً أو على أي نحو آخر؛ (٢) الترشيح كمتعاقدين من الباطن، أو استشاري، أو مصنع، أو مورد، أو مورد من الباطن، أو وكيل، أو مقدم خدمات لشركة مؤهلة يتم إرساء عقد ممول من الصندوق عليها؛ (٣) تلقي حصيلة أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق.^١ كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلبى متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٥-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يحق للصندوق، في أي وقت من الأوقات، الإعلان عن فساد التوريد، و/أو عدم أهلية أي نفقات مرتبطة بعملية التوريد أو العقد إذا تقرر لديه حدوث ممارسات محظورة فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو العقد، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ إجراء مناسباً في الوقت المناسب، يرضى به الصندوق، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٦-٣ على مقدمي العروض، والموردين، والاستشاريين، والمتعاقدين، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الوكلاء، أو الموظفين، أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق في ممارسات محظورة محتملة، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات معهم، وتوفير الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والمستندات، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، والسماح بتدقيق و/أو فحص تلك الحسابات، والمباني، والسجلات، والمستندات^٢ من قبل مدققين و/أو محققين يعينهم الصندوق.

^١ درءاً للشك، سيُشمل عدم أهلية الطرف المحظور لإرساء العقد عليه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) التقدم بطلب من أجل التأهيل المسبق، والإعراب عن الاهتمام بعملية استشارية، والتقدم بعرض، سواء بشكل مباشر أو كمتعاقدين مرشح من الباطن، أو استشاري مرشح، أو كصانع أو مورد مرشح، أو كمقدم خدمات مرشح، فيما يتعلق بمثل ذلك العقد؛ (٢) الدخول في ضميمية أو تعديل يدخل أي تعديل مادي على أي عقد قائم.

^٢ ستشمل عمليات التفتيش جميع أنشطة تقصي الحقائق التي تعتبر ذات صلة من قبل الصندوق لمعالجة الادعاءات أو المؤشرات الأخرى على ممارسات محظورة محتملة. ويمكن أن تشمل أنشطة تقصي الحقائق هذه، دون أن تقتصر على ما يلي: الحصول على وفحص السجلات والمعلومات المالية لشركة أو شخص ما، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ والحصول على وفحص أي مستندات، أو بيانات، أو معلومات أخرى (سواء ورقية أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق أو

٧-٣ ومقدم العرض ملزم بالكشف عن الجزاءات، والإدانات الجنائية السابقة ذات الصلة، وأي عمولات أو رسوم دُفعت أو ستدفع لأي وكلاء أو أطراف أخرى فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو بتنفيذ العقد.

٨-٣ سيحتفظ مقدم العرض بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية التوريد هذه، وبيئتها لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أدنى بعد الإبلاغ عن إنجاز العملية، أو في حال إرساء العقد على مقدم العرض، بعد تنفيذ العقد.

١-٤ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ولأغراض هذا البند، وبما يتسق مع سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي:

٤- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين

(أ) التحرش الجنسي يعني "أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتدخل بشكل غير معقول بالعمل، أو يغير من العمل، أو يجعل شرطاً للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة.

(ب) مصطلح الاستغلال والانتهاك الجنسيين يعني "أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لحالة ضعف، أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ وأي انتهاك جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة، أو تحت ظروف غير متكافئة، أو قسرية (الانتهاك الجنسي)".

٢-٤ سوف يتخذ أصحاب العمل، والموردون، ومقدمو العروض جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر معهم أو أي من المتعاقدين معهم من الباطن في تنفيذ العقد. وسوف يقوم المتعاقدون، والموردون، ومقدمو العروض على الفور بإبلاغ صاحب العمل أو الصندوق بأي حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين تنجم عن أو تتعلق بتنفيذ العقد أو سابقة لتنفيذه، بما في ذلك الإدانات، أو التدابير التأديبية، أو الجزاءات، أو التحقيقات. ويجوز لصاحب العمل اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد، على أساس أفعال مثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ناجمة عن أو متعلقة بتنفيذ العقد.

٣-٤ ويُطلب من مقدم العرض أو المتعاقد من الباطن الكشف عن أي جزاءات، أو إدانات، أو تدابير تأديبية، أو سجلات جنائية سابقة ذات صلة.

المراجعة، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين والأشخاص الآخرين ذوي الصلة؛ وإجراء عمليات تفتيش مادي وزيارات موقعية؛ والتحقق من المعلومات عن طريق طرف ثالث. وتقع على الشركة أو الشخص قيد التفتيش مسؤولية ضمان الامتثال الفعال لواجب التعاون فيما يتعلق بأي قوانين أو أنظمة محلية محتملة، أو التزامات متضاربة أخرى محتملة.

٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٥-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق أو الأموال التي يديرها الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل، ومقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، بالتقيد بأعلى معايير النزاهة خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق.

٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

٦-١ سيتم تنفيذ العقد الناتج بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق، المتاحة في [Social, Environmental and Climate Assessment Procedures \(SECAP\) \(ifad.org\)](https://www.ifad.org/publications/social-environmental-and-climate-assessment-procedures).

٧- مقدمو العروض المؤهلون المصالح

٧-١ الدعوة لتقديم العروض هذه متاحة لجميع الموردين الوطنيين المتمتعين بالتصنيف المطلوب على النحو الوارد في صحيفة بيانات المناقصة.

٧-٢ ويجوز لأي كيان مؤهل أن يقدم عرضاً بشكل مستقل أو في شكل مشروع مشترك. وفي حال أن مقدم العرض مشروع مشترك أو يقترح أن يكون مشروعاً مشتركاً، (أ) سيكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد؛ و(ب) سيرشح المشروع المشترك ممثلاً تكون له سلطة القيام بجميع الأعمال من أجل وبالنيابة عن أي وجميع أعضاء المشروع المشترك.

٧-٣ يجب ألا يكون لمقدم العرض أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول. وسوف يصرح مقدم العرض في نموذج تقديم العرض عن أي مصلحة فعلية، أو محتملة، أو متصورة بشكل معقول، بغض النظر عن طبيعتها، تؤثر، أو قد تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحيدة في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد. وأي مقدم عرض له تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول سوف يستبعد ما لم يوافق الصندوق عليه بشكل صريح. ويتطلب صاحب العمل من مقدم العرض والمورد أن يجعلوا مصالح المشروع فوق كل اعتبار في جميع الأوقات، متجنبين بدقة أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك أي تضارب فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول مع مهمات أخرى، أو مصالحهم الشخصية و/أو المؤسسية، والعمل دون إبطاء أي اعتبار لأي عمل جارٍ أو مستقبلي. ودون تقييد الطابع العام لما تقدم، يمكن اعتبار أن لدى مقدم العرض أو المورد، بما في ذلك جميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد وموظفيهم والمنتسبين التابعين لهم، بالإضافة إلى أي من المتعاقدين معهم من الباطن من أجل أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والمنتسبين التابعين لهم، تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وتجريدهم من الأهلية واستبعادهم في حال:

(أ) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد مشترك على الأقل مع طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى في العملية المتوخاة في دفتر الشروط هذا أو تنفيذ العقد؛ أو

(ب) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني كمقدم عرض آخر لأغراض هذه المناقصة أو تنفيذ العقد؛ أو

(ج) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، علاقة مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير مبررة أو غير معلنة عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛ أو

(د) أنهم يشاركون، أو من المحتمل أن يشاركوا، أو يبدو أنه من المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛ ومشاركة مقدم العرض في أكثر من عرض واحد سينجم عنها استبعاد جميع العروض التي يشارك فيها الطرف المعني؛ غير أن هذا البند لا يحد من إدراج نفس المتعاقد من الباطن في أكثر من عرض واحد؛ أو

(هـ) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة عمل أو قرابة عائلية مع عضو في مجلس إدارة صاحب العمل، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (1) إعداد دفتر الشروط؛ (2) عملية الاختيار الخاصة بعملية التوريد هذه؛ (3) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح وخطيا بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

٧-٤ على مقدم العرض والمورد التزام بالكشف عن أي حالة لتضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور تؤثر، أو يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على قدرتها على خدمة مصلحة صاحب العمل على أحسن وجه. وعدم الكشف بشكل صحيح عن أي من الحالات المذكورة قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تجريد مقدم العرض من الأهلية، وإنهاء العقد، وأي إجراء آخر حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

٧-٥ يجب ألا يكون مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، أي شخص أو كيان أعلن الصندوق عن عدم أهليته بسبب مشاركته في ممارسات محظورة كما هو منصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أعلاه. كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تُلبي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٦-٧ سيتم استبعاد مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، ممن ليسوا غير مؤهلين لسبب وارد في البند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض في حال:

(أ) أن الحكومة تحظر، بموجب قانون أو لائحة رسمية، العلاقات التجارية مع بلد مقدم العرض أو المورد (بما في ذلك أي شركاء، أو متعاقدين من الباطن، أو أي كيانات تابعة) شرط أن يكون الصندوق مقتنعا بأن مثل هذا الاستبعاد لا يمنع التنافس الفعال على توريد السلع أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات المطلوبة؛ أو

(ب) أن الحكومة تحظر، بفعل الامتثال لقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إصدار دفعة.

٨-١ سيقدم جميع مقدمي العروض وفقا للقسم الرابع من دفتر الشروط، معلومات عن الأهلية، ووصفا أوليا لطريقة العمل المقترح وجدوله الزمني، بما في ذلك الرسومات والمخططات، حسب الاقتضاء.

٨- أهلية مقدم العرض

٨-٢ ولتأهيل مقدمي العروض لإرساء العقد عليهم، يجب الإيفاء بما يلي كحد أدنى:

(أ) الحجم السنوي لأشغال التشييد خلال العامين الماضيين بما لا يقل عن المبلغ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة؛

(ب) الخبرة كمتعاقدين رئيسيين في التشييد لعقد أشغال واحد على الأقل ذي طبيعة وتعقيد معادلين للأشغال المطلوبة خلال السبع سنوات الأخيرة (للامتثال لهذا الطلب، ينبغي أن تكون نسبة ٨٠ في المائة على الأقل من الأشغال الوارد ذكرها منجزه)؛

(ج) مقترحات بشأن استحواد المعدات الأساسية (الخاصة، والمستأجرة، إلخ.) المدرجة في صحيفة بيانات المناقصة في الوقت المناسب؛

(د) توفير الموظفين الرئيسيين المطلوبين لتنفيذ العقد الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المفصلة في صحيفة بيانات المناقصة والقسم الرابع.

٩-١ يجب ألا يقدم مقدم العرض سوى عرض واحد، إما بشكل إفرادي أو كشريك في مشروع مشترك. وأي مقدم عرض يقدم أو يشارك في أكثر من عرض واحد سيحرم من الأهلية. وسيكون الشركاء في مشروع مشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد.

٩- عرض واحد لكل مقدم عرض

١٠-١ يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولن يكون صاحب العمل مسؤولا في أي حال من الأحوال عن تلك التكاليف.

١٠- تكلفة تقديم العرض

١١-١ إذا كانت صحيفة بيانات المناقصة تنص على ذلك، سيدعو صاحب العمل الممثل المفوض لمقدم العرض لحضور اجتماع سابق لتقديم العروض في المكان، والوقت والتاريخ المشار إليه. وسيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح القضايا والإجابة على الأسئلة بشأن أي مسألة يمكن أن تثار في تلك المرحلة.

١١- الاجتماع السابق لتقديم العروض وزيارة الموقع

٢-١١ ويشجع مقدم العرض، على مسؤوليته الخاصة، على زيارة وفحص موقع الأشغال والأماكن المحيطة به، والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام العقد من أجل تشييد الأشغال. وستكون تكاليف الزيارة على نفقة مقدم العرض الخاصة.

١-١٢ تتكون مجموعة دفاتر الشروط من الوثائق المدرجة في الجدول أدناه وضمائمها وفقا للبند ١٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض:

١٢- محتويات دفاتر الشروط

أولا- الدعوة لتقديم العروض

ثانيا- التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

ثالثا- صحيفة بيانات المناقصة

رابعا- معايير التأهيل والتقييم

خامسا- نماذج المناقصة

سادسا- الشروط العامة للعقد

سابعا- الشروط الخاصة للعقد

ثامنا- المواصفات

تاسعا- الرسومات

عاشرا- لائحة الكميات

حادي عشر- نماذج العقد

١-١٣ يمكن لمقدم العرض المحتمل أن يطلب توضيحا عن دفاتر الشروط من صاحب العمل خطيا. وسوف يستجيب صاحب العمل لهذه الطلبات في حال استلامها ضمن ١٤ يوما تقويميا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وسوف يرسل صاحب العمل نسخا من الاستجابة إلى جميع مقدمي العروض الذين اشترروا دفاتر الشروط، ولكن دون تحديد مصدر الطلب. وبالمثل، وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، يمكن لصاحب العمل تعديل دفاتر الشروط من خلال إصدار ضمائم لها.

١٣- الاستيضاح عن وتعديل دفاتر الشروط

١-١٤ ستكون جميع الوثائق المتعلقة بالعرض والعقد بالإنجليزية.

١٤- لغة العرض

١-١٥ يتكون العرض الذي يقدمه مقدم العرض مما يلي:

١٥- الوثائق المكونة للعرض

(أ) رسالة العرض (بالشكل المشار إليه في القسم الخامس)؛

(ب) تأمين العرض أو الإعلان الضامن للعرض؛

(ج) لائحة الكميات المسعرة، أو جدول الأنشطة المسعرة؛

(د) قائمة بالموظفين الرئيسيين ومؤهلاتهم كما هي محددة في صحيفة بيانات المناقصة؛

(هـ) نموذج معلومات الأهلية والمستندات الداعمة؛

(و) العرض التقني لمقدم العرض وأي مستندات أخرى من المطلوب استكمالها وتقديمها من قبل مقدمي العروض، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

١٦- أسعار العرض

١-١٦ يجب أن يكون العقد لكامل الأشغال، كما هو موصوف في البند ١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، استنادا إلى لائحة الكميات المسعرة لعقود المبلغ المقطوع المقدمة من قبل مقدم العرض. ويحدد نوع العقد (سعر الوحدة على أساس لائحة الكميات أو المبلغ المقطوع على أساس جدول الأنشطة) في صحيفة بيانات المناقصة.

٢-١٦ يجب أن يملأ مقدم العرض النسب والأسعار لجميع بنود الأشغال الموصوفة في لائحة الكميات (بالنسبة لعقود المبلغ المقطوع، مبلغا مقابل كل جدول نشاط كما هو موصوف في الرسومات والمواصفات). والبنود التي لا يتم إدخال نسبة أو سعر لها من قبل مقدم العرض لن يتم دفع قيمتها من قبل صاحب العمل عند تنفيذها، وستعتبر مغطاة بالنسب والأسعار الأخرى في لائحة الكميات أو جدول الأنشطة. كما يجب أن يملأ مقدم العرض أي خصومات منطبقة في رسالة العرض.

٣-١٦ جميع الرسوم، والضرائب، والجبايات الأخرى التي يدفعها المتعاقد بموجب العقد، أو لأي عرض آخر، اعتبارا من تاريخ ١٤ يوما تقريبا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ستكون مشمولة في النسب، والأسعار، وإجمالي سعر العقد المقدم من قبل مقدم العرض (بالنسبة لعقود المبلغ المقطوع، لا تنطبق "النسب والأسعار").

٤-١٦ ستكون النسب والأسعار (أو سعر المبلغ المقطوع) المعروضة من قبل مقدم العرض ثابتة خلال مدة العقد ولن تخضع لأي تعديل من أي نوع.

١٧- عملات العرض والدفع

١-١٧ ستكون العملة التي تسدد بها المدفوعات للمتعاقد بموجب هذا العقد هي العملة التي تم التعبير عن سعر العرض بها. وسيتم التعبير عن أسعار العروض بالعملة (العملات) المحددة في صحيفة بيانات المناقصة.

١٨- صلاحية العرض

١-١٨ تبقى العروض صالحة للفترة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة. ويمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العروض تمديد فترة الصلاحية لمدة إضافية محددة. ويجب أن يكون الطلب خطيا وكذلك الردود عليه. ولن يُطلب من مقدم العرض الذي يوافق على الطلب أو يسمح له بأن يعدل العرض، ولكن سيطلب منه تمديد صلاحية تأمين العرض أو الإعلان الضامن للعرض لفترة التمديد المطلوبة من قبل صاحب العمل.

١٩- تأمين العرض

١-١٩ سوف يقدم مقدم العرض، كجزء من عرضه، إما تأمينا للعرض أو إعلانا ضامنا للعرض، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

٢-١٩ فإذا كان المطلوب هو تأمين العرض، فيجب أن يكون بالمبلغ والعملة المحددين في صحيفة بيانات المناقصة، ويجب أن يكون في أحد الأشكال التالية:

(أ) ضمانات مصرفية أو خطاب اعتماد غير قابل للقبض صادر عن مصرف موثوق موجود في بلد صاحب العمل أو في الخارج، في الشكل الوارد في دفاتر الشروط أو شكل آخر يقبله صاحب العمل وصالح لثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية صلاحية العرض؛ أو

(ب) اليكترونى على الكود المؤسسى للوحدة الحسابة لمركز التنمية المستدامة لموارد مطروح
٣-١٩ وأي عرض غير مؤمن وفقا للبند ١٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سوف يرفض
من قبل صاحب العمل كغير مستجيب، وفقا للبند ٢٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
٤-١٩ سيتم الإفراج عن أو إعادة تأمينات عروض مقدمي العروض غير الفائزين بأسرع ما يمكن
ولكن في موعد أقصاه ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء فترة صلاحية العرض المحددة من قبل صاحب
العمل وفقا للبند ١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
٥-١٩ وسوف يتم الإفراج عن تأمين عرض مقدم العرض الفائز (عند الانطباق) بعد توقيعه على
العقد، وفقا للبند ٣٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وتقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للبند
٣٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
٦-١٩ يمكن خسارة تأمين العرض:

(أ) في حال قام مقدم العرض:

- (١) بسحب عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل مقدم العرض في رسالة العرض، أو
- (٢) بعدم قبول تصحيح الأخطاء وفقا للبند ٢٩-١ (ج) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو

(ب) في حال مقدم العرض الفائز، إذا لم يقدم مقدم العرض بما يلي:

- (١) التوقيع على العقد وفقا للبند ٣٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو
- (٢) تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للبند ٣٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

١-٢٠ يجب أن يقوم مقدم العرض بإعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض كما هو
موصوف في البند ١٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، ووسمها بوضوح بعبارة "العرض
الأصلي". وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم مقدم العرض نسخا من العرض، بالعدد المحدد في
صحيفة بيانات المناقصة، ووسمها بوضوح بعبارة "نسخ العرض". وفي حال وجود تباين بينهما،
ستكون النسخة الأصلية هي النافذة.

٢-٢٠ يجب أن تطبع أو تكتب النسخة الأصلية للعقد وجميع نسخها بحبر لا يمحو، وتوقع من قبل
شخص أو أشخاص مفوضين حسب الأصول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العرض. ويجب التوقيع
بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض التي شهدت إدخالات أو تعديلات، من قبل الشخص
أو الأشخاص الموقعين على العرض.

٣-٢٠ يجب ألا يتضمن العرض أي تغييرات أو إضافات، باستثناء تلك التي تمتثل للتعليمات
الصادرة عن صاحب العمل، أو الضرورية لتصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل مقدم العرض، وفي
هذه الحالة ينبغي التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الشخص أو الأشخاص الموقعين على
العرض.

٢٠ - شكل العقد والتوقيع عليه

٢١- ختم العروض وتوسيمها

١-٢١ سوف يقوم مقدم العرض بختم النسخة الأصلية من العرض وجميع النسخ في مظروفين داخليين، ومظروف خارجي، ووضع عبارة "العرض الفني" و"العرض المالي" على المظروفين الداخليين حسب الأصول. لا يجب الإشارة إلى السعر أو الأسعار في العرض الفني. يجب أن تكون المظاريف الداخلية كما الخارجية، مختومة وموسومة ومحكمة الإقفال.

٢-٢١ وسوف تحمل المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

(أ) اسم صاحب العمل وعنوانه الوارد في صحيفة بيانات المناقصة؛

(ب) اسم العقد ورقمه التعريفي كما يردان في البند ١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض وصحيفة بيانات المناقصة؛

(ج) توفير تحذير يذكر أن هناك "عرض بداخله (فني أو مالي، حسب الحالة) وأنه يجب عدم فتح المظروف قبل الوقت والتاريخ المحددين لذلك كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

٣-٢١ وبالإضافة إلى التعريف المطلوب في البند الفرعي ٢-٢١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، يجب أن تشير المظاريف الداخلية إلى اسم وعنوان مقدم العرض للتمكين من إعادة العرض مغلقا في حالة أعلن أنه متأخر، وفقا للبند الفرعي ١-٢٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٤-٢١ وإذا لم يكن المظروف الخارجي مختوما وموسوما كما ورد أعلاه، لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن وضع العرض في غير موضعه، أو فتحه قبل الأوان.

١-٢٢ يجب إرسال العروض إلى صاحب العمل على العنوان المحدد أعلاه قبل الوقت والتاريخ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.

٢٢- الموعد النهائي لتقديم العروض

٢-٢٢ يمكن لصاحب العمل أن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض بإصدار تعديل وفقا للبند الفرعي ١-١٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وفي هذه الحالة ستصبح جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العروض التي كانت تخضع للموعد النهائي الأصلي سابقا خاضعة للموعد النهائي الجديد.

١-٢٣ أي عرض يتسلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد في البند ٢٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سوف يعاد مغلقا إلى مقدم العرض.

٢٣- العروض المتأخرة

١-٢٤ يمكن لمقدمي العروض تعديل أو سحب عروضهم بتوجيه إشعار خطي قبل الموعد النهائي المحدد في البند ٢٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض وصحيفة بيانات المناقصة.

٢٤- تعديل وسحب العروض

٢-٢٤ سيتم إعداد مذكرة تعديل أو انسحاب مقدم العرض، وختمها، ووسمها، وإرسالها وفقا للبند ٢١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، بالإضافة إلى وضع عبارة "تعديل" أو "انسحاب"، حسب الاقتضاء، على المظاريف الخارجية والداخلية.

٣-٢٤ لا يمكن تعديل أي عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

٢٤-٤ وسحب العرض بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض كما يتم تمديدها وفقا للبند الفرعي ١٨-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض قد يؤدي إلى خسارة تأمين العرض، وفقا للبند الفرعي ١٩-٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢٤-٥ يمكن لمقدمي العروض تقديم خصومات، أو تعديل أسعار عروضهم من خلال تقديم تعديلات على العرض وفقا لهذا البند، أو بناء على العرض الأصلي المقدم.

٢٥-١ سيفتح صاحب العمل العروض الفنية، بما في ذلك التعديلات، بحضور ممثلي مقدمي العروض الذين اختاروا الحضور في الوقت والمكان المحددين في صحيفة بيانات المناقصة. وسوف يتم الإعلان خلال اجتماع فتح العروض عن أسماء مقدمي العروض، وأية تعديلات على العروض، أو الانسحابات، ووجود أو عدم وجود تأمين العرض أو الإعلان الضامن للعرض.

٢٥- فتح العروض

٢٥-٢ ستبقى المظاريف المالية في حفظ اللجنة إلى حين الانتهاء من التقييم الفني. وسيدعو صاحب العمل أصحاب العروض المستجيبة جوهرياً إلى جلسة فتح المظاريف المالية العائدة لهم. حيث سيتم قراءة أسعار العروض، والمبلغ الإجمالي لكل عرض، وأية خصومات.

٢٦-١ لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص، وتوضيح، وتقييم، ومقارنة العروض، والتوصيات الخاصة بإرساء العقد حتى يتم إرسال الإخطار بنية إرساء العقد على مقدم العرض الفائز إلى جميع مقدمي العروض.

٢٦- سرية العملية

٢٧-١ للمساعدة في فحص، وتقييم، ومقارنة العروض، يمكن لصاحب العمل، ووفقاً لتقديره، طلب توضيح من أي مقدم عرض عن عرضه. ويجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطياً، أو بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس، ولكن لن يتم التماس أي تغيير في سعر أو مادة العرض، أو عرضه، أو السماح به، باستثناء ما يُطلب للتأكيد على تصحيح الأخطاء الحسابية التي يكتشفها صاحب العمل في تقييم العروض وفقاً للبند ٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢٧- الاستيضاح عن العروض

٢٨-١ قبل إجراء التقييم التفصيلي للعروض، سيقدر صاحب العمل ما إذا كان كل عرض مستجيباً لمتطلبات دفاتر الشروط، وفيما إذا كانت النسخة الأصلية من تأمين العرض أو الإعلان الضامن للعرض الصالحة مرفقة ضمن العرض. والعرض المستجيب بصورة كبيرة هو العرض الذي يتوافق مع جميع شروط، وأحكام، ومواصفات دفاتر الشروط دون انحراف أو تحفظ مادي. والانحراف أو التحفظ، المادي هو الذي: (أ) يؤثر بأي صورة كبيرة على نطاق، أو جودة، أو أداء الأشغال؛ (ب) يحد بأي صورة كبيرة، بما يتعارض مع دفاتر الشروط، من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد؛ أو (ج) إذا تم تصحيحه، سيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروضاً مستجيبة بصورة كبيرة.

٢٨- فحص العروض وتقرير الاستجابة

٢٨-٢ إذا لم يكن العرض مستجيباً بصورة كبيرة، فسوف يرفض من قبل صاحب العمل، وقد لا يكون مستجيباً لاحقاً بتصحيح أو سحب الانحراف غير الممثل، أو التحفظ. وبالتالي لن يتم فتح المظروف المالي العائد لهذا العرض.

٢٨-٣ وإذا تمت الإشارة إلى ذلك في صحيفة بيانات المناقصة، سيعين صاحب العمل درجة تقنية لكل عرض مستجيب استناداً إلى جودة العرض التقني المقدم من قبل مقدم العرض في عرضه.

٢٩- تصحيح الأخطاء

٢٩-١ سيفحص صاحب العمل العروض المستجيبة بصورة كبيرة للتأكد من عدم وقوع أية أخطاء حسابية. وسيتم تصحيح الأخطاء الحسابية من قبل صاحب العمل كما يلي:

(أ) حيث يوجد تباين بين المبالغ المعبر عنها بالأرقام والكلمات، سوف يسود المبلغ المعبر عنه بالكلمات؛

(ب) حيث يوجد تباين بين سعر الوحدة والسعر الكلي للبند الذي يتم الحصول عليه بضرب سعر الوحدة بالكمية، سوف يسود سعر الوحدة المعروض؛

(ج) وإذا لم يقبل مقدم العرض التصحيح، فسوف يُرفض عرضه، ويخسر تأمين عرضه وفقاً للبند الفرعي ١٩-٦ من هذه التعليمات.

٣٠-١ سيقمّ صاحب العمل ويقارن العروض التي تقرر أنها مستجيبة للمتطلبات بصورة كبيرة فقط، وفقاً للبند ٢٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣٠- تقييم ومقارنة العروض

٣٠-٢ عند تقييم العروض، سيقدر صاحب العمل العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال، أي إما للعرض ذي السعر التقييمي الأدنى، أو العرض الحائز على أعلى درجة مجمعة للجودة والسعر، حسب الطريقة التي تشير إليها صحيفة بيانات المناقصة. وللتوصل إلى السعر التقييمي للعرض، سيقوم صاحب العمل بما يلي:

(أ) إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقاً للبند ٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

(ب) باستثناء المبالغ المؤقتة، ومخصصات الطوارئ، إن وجدت، في لائحة الكميات (أو جدول الأنشطة لعقود المبلغ المقطوع)، ولكن بما يشمل العمل اليومي، حيث يتم تسعيره بشكل تنافسي؛

(ج) إجراء التعديلات المناسبة لعكس الخصومات أو تعديلات الأسعار الأخرى المقدمة وفقاً للبند الفرعي ١٦-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣٠-٣ قد يتنازل صاحب العمل عن أي حالة غير رسمية أو غير مطابقة طفيفة لا تشكل انحرافاً مادياً، شرط ألا يخل ذلك التنازل أو يؤثر على المكانة النسبية لأي مقدم عرض. وسوف تؤخذ العروض البديلة فيما يتعلق بالوقت اللازم للإنجاز، أو شروط الدفع، أو أي عوامل تقييم أخرى، إذا كان منصوص على ذلك في القسم الرابع - معايير التأهيل والتقييم، في الاعتبار في تقييم العروض.

٣١-١ رهنا بالبندين ٢٨ و 30 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سيرسي صاحب العمل العقد على مقدم العرض الذي تقرر أن عرضه مستجيب بصورة كبيرة لدفاتر الشروط، والذي قدم أفضل قيمة مقابل المال، شرط أن يكون مقدم العرض مؤهلاً ومستوفياً لشروط البندين ٧ و ٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣١- معايير إرساء العقد

٣٢-١ على الرغم من البند ٣١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي عرض، وإلغاء عملية المناقصة، ورفض جميع العروض في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية نتيجة لذلك تجاه مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين، أو أي التزام لإبلاغ مقدم العرض أو مقدمي العروض المتأثرين بأسباب إجراء صاحب العمل.

٣٢- حق صاحب العمل في قبول أي عرض ورفض أي عرض وجميع العروض

٣٣- الإخطار بنية إرساء العقد

٣٣-١ قبل انتهاء فترة صلاحية العرض، سيرسل صاحب العمل إخطارا بنية إرساء العقد إلى مقدم العرض الفائز، مع نسخة إلى جميع مقدمي العروض الآخرين. وسوف يشمل الإخطار بنية إرساء العقد بيانا بأن صاحب العمل سوف يصدر إخطارا رسميا بإرساء العقد، ومسودة اتفاقية العقد بعد انتهاء فترة إيداع احتجاج على المناقصة، وتسوية أي احتجاجات مقدمة بشأن المناقصة. ولن يشكل إرسال الإخطار بنية إرساء العقد عقدا بين صاحب العمل ومقدم العقد الفائز، ولن يتم إنشاء حقوق قانونية أو منصفة من جراء إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

٣٤- الطعن بعملية المناقصة

٣٤-١ يمكن لمقدمي العروض أن يطعنوا بنتائج عملية التوريد فقط وفقا للقواعد المحددة في الوحدة المعيارية ميم من دليل التوريد في الصندوق.

٣٥- الإخطار بإرساء العقد والتوقيع على الاتفاقية

٣٥-١ سيبلغ صاحب العمل مقدم العرض الفائز بواسطة رسالة مسجلة بإرساء العقد عليه قبل نهاية فترة صلاحية عرضه. وسوف تذكر تلك الرسالة (التي ستسمى فيما بعد وفي شروط العقد "رسالة القبول") المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمتعاقد مقابل تنفيذ، وإنجاز، وصيانة الأشغال من قبل المتعاقد كما هو منصوص عليه في العقد (والذي سيشار إليه فيما بعد وفي العقد باسم "سعر العقد").

٣٥-٢ سوف يمثل الإخطار بإرساء العقد تشكيل عقد.

٣٥-٣ سيرسل صاحب العمل إلى مقدم العرض الفائز نموذج الاتفاقية المتوفر في دفاتر الشروط التي تضم جميع الاتفاقيات بين صاحب العمل ومقدم العرض الفائز. وسوف ترسل إلى مقدم العرض الفائز ضمن ١٤ يوما تقويميا بعد الإخطار بإرساء العقد. وضمن ١٤ يوما تقويميا من تسلمها، يجب على مقدم العرض الفائز أن يوقع على الاتفاقية وإرسالها إلى صاحب العمل.

٣٥-٤ عند تسلم الاتفاقية الموقعة من مقدم العرض، سيقوم صاحب العمل على وجه السرعة بإبلاغ مقدمي العروض الآخرين بأن عروضهم لم تكن ناجحة.

٣٦- الدفعة المقدمة

٣٦-١ سيقدم صاحب العمل دفعة مقدمة كما هو منصوص عليه في شروط العقد، خاضعة لمبلغ أقصى، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة. ولكي يتسلم مقدم العرض الدفعة المقدمة، عليه إجراء تقدير وإدراج المتطلبات في عرضه، والنفقات التي سيتكبدها من أجل البدء بالعمل. وسوف تتعلق تلك النفقات بشراء المعدات، ومواد الآليات، وتشغيل الموظفين/العمال خلال الشهر الأول ابتداء من تاريخ توجيه "الإشعار بالمباشرة" من صاحب العمل كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣٧- تأمين حسن التنفيذ

٣٧-١ خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من تسلم رسالة القبول، يجب على مقدم العرض الفائز أن يقدم تأمين حسن التنفيذ لصاحب العمل وفقا للبند ٣٧ من الشروط العامة للعقد، وبالمبلغ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة، مستخدما لهذا الغرض نموذج تأمين حسن التنفيذ المدرج في القسم الحادي عشر، نماذج العقد، أو نموذجا آخر مقبولا لدى صاحب العمل. ويجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم تأمين حسن التنفيذ مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل.

٣٧-٢ وعدم تقديم مقدم العرض الفائز تأمين حسن التنفيذ المذكور أعلاه، أو التوقيع على العقد ضمن ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من تسلم رسالة القبول سيشكل سببا كافيا لإلغاء إرساء العقد، وخسارة تأمين العرض. وفي هذه الحالة، يجوز لصاحب العمل إرساء العقد على مقدم العرض

التالي من حيث الترتيب المستجيب بصورة كبيرة، والمقدم من قبل مقدم عرض يقرر صاحب العمل أنه مؤهل لتنفيذ العرض بشكل مرضٍ.

القسم الثالث. صحيفة بيانات المناقصة

بيانات متعلقة بالتعليمات الخاصة بمقدمي العروض	الأرقام المرجعية لتعليمات تقديم العروض
<p>صاحب العمل هو: الوحدة الفرعية لمشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية بمطروح</p> <p>تتألف الأشغال من: حفر ابار نشو سعة ٣م١٢٠ بعدد ٤٠٠ بئر مقسمة على مجموعتين المجموعة الأولى ٢٠٠ بئر براس الحكمة و المجموعة الثانية ٢٠٠ بئر بالضبعة</p> <p>عنوان العقد ورقمه المرجعي: حفر ابار نشو سعة ٣م١٢٠ بعدد ٤٠٠ بئر - EGY-2000001280-0122-W-NCB</p>	1-1
<p>مقدمو العروض المؤهلون هم :-</p> <p>من يجب أن يقدم مع عرضه المستندات الإضافية التالية التي ستشكل جزءا من العرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ما يفيد التسجيل بالقيمة المضافة - ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية - ما يفيد القيد بالتشديد و البناء الفئة المناسبة مع السعر المقدم طبقا للتعليمات و الحدود المقررة من الاتحاد المصرى للتشديد و البناء - ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة - ما يفيد القيد بالسجل التجارى - ما يفيد سداد التامين الابتدائى - بيان الشكل القانوني للشركة - سوابق اعمال لاعمال مماثلة منفذة خلال الثلاث سنوات السابقة للإعلان - البطاقة الضريبية سارية مع تقديم الإقرار الضريبي لآخر ثلاث سنوات - إقرار بالتامين على العمالة المؤقتة - إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط - ما يفيد سداد قيمة كراسة الشروط - إقرار من الشركة باستبعاد اى شخص من الموقع لا يتبع تعليمات جهاز الاشراف - خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لتنفيذ العقد - ما يفيد توافر الملاعة المالية بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠٠ جنية للمجموعة الواحدة و في حال التقدم للمجموعتين معا يكون ضعف المبلغ السابق و يمكن اثباتة عن طريق شهادة ارصدة من 	1-7

<p>البنك بتاريخ يسبق اخر موعد لتقديم العروض بيومين على الأكثر</p> <p>ملاحظة هامة: في حالة تقدم الجمعيات، فعلي الجمعية توضيح اسم عضو الجمعية المنفذ للعملية مع إرفاق المستندات الخاصة بالعضو علي ان يكون العضو المنفذ للعملية مقيد بالتشييد و البناء بنفس الشعبة والفئة المطلوبة وأن يتمكن من تحقيق معايير الخبرة، والسيولة، ومعدل الدخل، والخبراء/عمال والمعدات، الخ. و في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة يصبح العطاء مرفوضاً.</p>	
<p>الحد الأدنى من الحجم السنوي المطلوب لعمل التشييد الذي قام به مقدم العرض الفائز في الثلاث أعوام السابقة (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية للمجموعة الواحدة (أي معدل الثلاث سنوات)</p>	2-8(أ)
<p>ستكون المعدات الأساسية التي سيوفرها مقدم العرض الفائز من أجل العقد للمجموعة الواحدة</p> <p>عدد ٢ لودر</p> <p>عدد ٢٠ بروبطة</p> <p>عدد ٢ سيارة تنك مياه</p> <p>عدد ٣ سيارة لنقل المهندسين و العمال</p> <p>عدد ٥٠ حجارى</p> <p>عدد ١٠ ونش</p>	2-8(ج)
<p>الموظفون الرئيسيون للمتعاقد هم:</p> <p>١ . مدير موقع المشروع</p> <p>٢ . الأخصائي البيئي</p> <p>٣ . الأخصائي الاجتماعي والصحة والسلامة</p> <p>٤ . مهندس موقع</p> <p>٥ . عامل مدرب</p> <p>يجب أن يوفر المقاول أيضاً</p> <p>- سائق لودر عدد ٢</p> <p>- عمال حفر</p> <p>- سائق سيارة</p>	2-8(د)
<p>[لن يتم] عقد الاجتماع السابق لتقديم العروض</p>	1-11

سيقدم مقدمو العروض: العرض التقني بما في ذلك بيان الطريقة، وتنظيم الموقع، ومستويات وفئات الطواقم العاملة، وبرنامج التشييد المفصل، وجدول تركيب المواد، إلخ ضمن محتويات المظروف الفني]	1-15(و)
سيكون هذا "عقد سعر الوحدة المستند إلى لائحة كميات مسعرة"	1-16
ستكون عملة (عملات) العرض كما يلي: [الجنية المصري] العملة التي ستستخدم لتقييم العروض ومقارنتها هي: [الجنية المصري].	1-17
ستكون فترة صلاحية العرض 90 يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد في صحيفة بيانات المناقصة.	1-18
تأمين العرض [مطلوب] تقديمه مع العرض لكل مجموعة لن يكون مبلغ تأمين العرض أقل من [٣٠٠٠٠٠٠ جنية فقط ثلاثمائة ألف جنيهاً مصرياً لا غير]	1-19 و 2-19
سيكون عدد نسخ العرض (بالإضافة إلى النسخة الأصلية) التي يجب استكمالها وإعادتها النسخة الاصلية فقط + نسخة pdf على فلاش ميموري	1-20
عنوان صاحب العمل لغرض تقديم العرض هو محافظة مطروح - الوحدة الفرعية لمشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية - مبنى المشروعات الدولية - شارع المديرين - الدور الثاني علوى - إدارة التعاقدات و المشتريات	1-22(أ) و 2-21(ج) و 2-22
الموعد النهائي لتقديم العروض هو الساعة الواحدة ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/٣٠ و سيتم فتح العروض الفنية مباشرة بعد ذلك في الساعة الثانية عشر ظهراً في نفس التاريخ وفي العنوان التالي مرسى مطروح مبنى المشروعات الدولية شارع المديرين إدارة التعاقدات و المشتريات الدور الثاني علوى. أما المظاريف المالية للعروض المستجيبة جوهرياً من الناحية الفنية، فسيتم فتحها في جلسة تحدد لاحقاً.	1-22 و 2-25
الوزن المعين من قبل صاحب العمل لجودة العرض التقني بما في ذلك مراعاة المتطلبات البيئية والاجتماعية هو: [ان يكون العرض الفني مستجيب جوهرياً لما هو مطلوب ولا يوجد اختلافات جوهريّة تؤثر على العطاء الفني]	2-28
منهجية تقييم العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال التي سيستخدمها صاحب العمل في تقييم العروض هي: السعر التقييمي الأدنى	2-30

1-36	ستكون الدفعة المقدمة مقتصرة على 10 في المائة من سعر العقد. مقابل خطاب ضمان غير مشروط
1-37	سيكون شكل، ومبلغ، وعملة تأمين حسن التنفيذ ضماناً مصرفية تمثل [%] من سعر العقد المعني.

القسم الرابع. معايير التأهيل والتقييم

١ - العملية

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل لفحص وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض واختيار العرض الفائز. وسوف يقدم مقدم العرض جميع المعلومات المطلوبة في النماذج المدرجة في القسم الخامس، نماذج المناقصة.

سيقوم صاحب العمل بتقييم العروض على النحو التالي:

ألف- فحص العروض

ألف-١. الفحص الإداري. يتم إجراء هذه المراجعة للتأكد من أن العرض مكتمل، وجميع المستندات المطلوبة مدرجة، وجميع النماذج مستكملة ومدرجة، وأن العرض موقع حسب الأصول من قبل الممثل المفوض لمقدم العرض. ويمكن أن يُطلب من مقدم العرض تقديم معلومات أو مستندات إضافية ضمن فترة معقولة من الوقت و/أو تصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية في العرض المتعلقة بمتطلبات المستندات. وتشمل عمليات التأكد خلال هذه المراجعة ما يلي:

- التأكد من أن العرض مختوم، وموقع، وموسوم وفقا للمتطلبات في البندين ٢٠ و ٢١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- التأكد من أن تأمين العرض مرفق بالشكل الصحيح؛
- التأكد من أهلية مقدم العرض وما إذا كان يفي بالتصنيف المطلوب؛
- التأكد من أن جميع النماذج مستكملة ومرفقة.

ألف-٢. تحديد الاستجابة. سيتم إجراء هذه المراجعة لتحديد ما إذا كان العرض يستجيب بصورة كبيرة كما هو موضح في البند ٢٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. والعرض المستجيب بصورة كبيرة هو العرض الذي يلبي متطلبات دفتر الشروط دون خروج، أو تحفظ، أو إغفال مادي. وإذا لم يكن العرض مستجيبا بصورة كبيرة لمتطلبات دفتر الشروط، فسوف يرفض من قبل صاحب العمل، وقد لا يكون مستجيبا لاحقا بتصحيح الانحراف، أو التحفظ، أو الإغفال المادي. غير أنه يمكن لصاحب العمل الطلب من أي مقدم عرض توضيح عرضه وفقا للإجراء الوارد في البند ٢٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. ويستند تحديد الاستجابة إلى مراجعة تقنية مفصلة وفقا للتفاصيل الواردة أدناه.

المراجعة التقنية لتحديد الاستجابة:

المستندات التي تشكل العرض التقني للعرض. سيقدم مقدم العرض عرضا تقنيا يشمل بيانا لطرق العمل، والمعدات، والموظفين، والجدول الزمني، والمعلومات الأخرى المنصوص عليها في القسم الخامس، نماذج العرض، بتفصيل كاف لإثبات كفاية عرض مقدم العرض للإيفاء بمتطلبات العمل ووقت الإنجاز، بما في ذلك المتطلبات البيئية، والاجتماعية، والمتعلقة بالسلامة.

تقييم كفاية/جودة العرض التقني للعرض. ستشمل مراجعة العرض التقني لمقدم العرض غالبا تقييم الطريقة التقنية المقترحة لمقدم العرض، ونهجه واتساقه مع المتطلبات البيئية والاجتماعية لصاحب العمل كما هو موثق في متطلبات المواصفات/الأشغال في القسم الثامن. كما سيقوم صاحب العمل بكفاية برنامج مقدم العرض (جدول التشييد) وقدرته على تعبئة المعدات والموظفين الرئيسيين للعقد.

يدرج في الجدول أدناه الملف الشخصي لموظفي المتعاقد الرئيسيين وسنوات خبرتهم:

اللقب	سنوات الخبرة العامة في التشييد	سنوات الخبرة المحددة في التشييد
1	مدير موقع المشروع	٥ سنوات
2	الأخصائي البيئي	٣ سنوات
3	الأخصائي الاجتماعي والصحة والسلامة	٥ سنوات
٤	مهندس موقع	٣ سنوات
٥	عامل مدرب	٥ سنوات

وتدرج في الجدول أدناه المعدات الرئيسية المطلوبة من المتعاقد، وقدرتها الإنتاجية، وسنة صنعها:

وصف المعدات	القدرة	السنة الأولى للصنع
1	عدد ٢ لودر	
2	عدد ٢٠ بروبطة	
3	عدد ٢ سيارة تنك مياه	
4	عدد ٣ سيارة لنقل المهندسين و العمال	
٥	عدد ٥٠ حجارى	
٦	عدد ١٠ ونش	

[سيماً مقدم العرض النماذج المطلوبة للموظفين الرئيسيين والمعدات الرئيسية الواردة في القسم الخامس – نماذج العرض].

سيعين صاحب العمل نقاط الجدارة التالية مقابل جودة العرض التقني لمقدم العرض: سيتم ذلك على أساس النجاح/عدم النجاح.

باء- معايير التقييم المالي.

باء-١. المعايير المتعلقة بالسعر. يتم إجراء هذا التقييم لتحديد السعر التقييمي لكل عرض مستجيب تقنياً وفقاً للعملية والمعايير المفصلة أدناه. فقط السعر والمعايير المتعلقة بالسعر ستأخذ في الاعتبار في هذه المرحلة من التقييم. و"السعر التقييمي للعرض" هو سعر العرض المعدل كالتالي:

- السعر التقييمي للعرض يستثنى المبالغ المؤقتة، ولكن يشمل بنود الأشغال اليومية، حيث يتم تسعيرها بشكل تنافسي؛
 - السعر التقييمي للعرض لا يشمل التأثير التقديري لأحكام تعديل الأسعار للشروط العامة للعقد، المطبقة خلال فترة تنفيذ العقد؛
 - السعر التقييمي للعرض لا يشمل التأثير التقديري لتعديل أسعار المعدلات الناجمة عن تمديدات فترة صلاحية العروض وفقاً للبند ١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
 - السعر التقييمي للعرض يشمل التعديل من أجل تصحيح الأخطاء الحسابية، وحالات الإغفال، والتوضيحات، إلخ. وفقاً للبند ٢٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
 - السعر التقييمي للعرض يشمل التعديل الناجم عن الخصومات المقدمة وفقاً للبند ٢٤,٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
 - ثم يتم إجراء التقييم لتحديد السعر التقييمي لكل عرض باستخدام المعايير الإضافية المحددة أدناه:
- سيكون "السعر التقييمي للعرض" هو سعر العرض كما هو معدل أعلاه، ثم يطبق صاحب العمل معايير التقييم السعرية التالية:

لا ينطبق.

- وفي حالة تم تقييم العرض التقني لمقدم العرض على أساس النجاح/عدم النجاح (الاستجابة/عدم الاستجابة)، عندها سيكون مقدم العرض ذي التكلفة التقييمية الأدنى استنادا إلى معايير السعر المذكورة أعلاه هو الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال ، ويوصى بإرساء العقد عليه، رهنا بالتأهيل اللاحق.

جيم- تأهيل مقدم العرض (التأهيل اللاحق)

جيم-١. مراجعة التأهيل. سيتم إجراء هذه العملية لتحديد ما إذا كان مقدم العرض الذي قَدّم أفضل قيمة مقابل المال يفي بمتطلبات التأهيل المدرجة في البند ١٥-١ (هـ) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وسيتم التحديد استنادا إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العرض المقدمة من قبله كما هو مطلوب في القسم الخامس، نماذج العرض، بالإضافة إلى سجل الأداء السابق لمقدم العرض ومراجعة المراجع وأي مصدر آخر حسب تقدير صاحب العمل. وسيتم النظر في جميع متطلبات التأهيل على أساس النجاح/عدم النجاح. وسيكون التحديد الإيجابي للتأهيل شرطا مسبقا لإرساء العقد على مقدم العرض.

جيم-٢. المراجع ومراجعة الأداء السابق. سيؤخذ أداء مقدم العرض في عقود سابقة في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان مقدم العرض مؤهلا لإرساء العقد عليه. ويحتفظ صاحب العمل بحق التحقق من مراجع الأداء المقدمة من قبل مقدم العرض أو استخدام أي مصدر آخر حسب تقدير صاحب العمل.

القسم الخامس. نماذج المناقصة

جدول المحتويات

- القسم الخامس (ألف). رسالة العرض الخاصة بالمتعاقد..... ٣٠
- القسم الخامس (باء). معلومات الأهلية (تملاً من قبل مقدم العرض)..... ٣٣
- القسم الخامس (جيم). شكل تأمين العرض..... ٣٦
- القسم الخامس (دال). نموذج الإعلان الضامن للعرض..... ٣٧
- القسم الخامس (هاء). وثائق العرض التقني التي يقدمها مقدم العرض..... ٣٨

القسم الخامس (ألف). رسالة العرض الخاصة بالمتعاقد

يجب أن يملأ مقدم العرض هذا النموذج ويقدمه مع عرضه المالي في المظروف الخاص بذلك. أي إشارة إلى الأسعار في العرض الفني تعرض مقدم العطاء للاستبعاد.

[على ورق يحمل ترويسة مقدمي العروض]

[التاريخ]

إلى: _____ [اسم صاحب العمل]

العنوان _____ [أدخل العنوان]

نحن الموقعون أدناه نصرح بما يلي:

١. لقد فحصنا دفتر الشروط، بما في ذلك الضمانات الصادرة معها وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وليس لدينا أية تحفظات عليها.
٢. ونعرض أن نقوم بتنفيذ _____ [عنوان والرقم التعريفي لعقد الأشغال] وفقا للقسم الثامن – المواصفات، والقسم التاسع – الرسومات، والقسم العاشر – لائحة الكميات، والشروط العامة والمحددة للعقد.
٣. والسعر الإجمالي لعرضنا، من غير الخصومات المقدمة في الفقرة ٥ أدناه هو: [أدخل السعر الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، بما في ذلك المبالغ المختلفة والعملات المعنية].
٤. الدفعة المقدمة المطلوبة هي: [أدخل مبلغ الدفعة المقدمة المطلوبة التي لا تتجاوز المنصوص عليه في البند الفرعي ٣٦-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض].
٥. والخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:
 - (أ) الخصومات: إذا ما تم قبول عرضنا، فإن الخصومات التالية سوف تنطبق. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم].
 - (ب) منهجية تطبيق الخصومات: سيتم تطبيق الخصومات باستخدام ما يلي: [حدد بالتفصيل الطريقة التي ستستخدم لتطبيق الخصم].
٦. سيكون عرضنا صالحا من التاريخ المحدد للموعد النهائي لتقديم العروض وفقا للبند الفرعي ٢٢-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وسيبقى ملزما لنا ويمكن أن يقبل في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة.
٧. وإذا ما تم قبول عرضنا، نلتزم بالحصول على تأمين للتنفيذ وفقا للبند ٣٧ من الشروط العامة للعقد، وعلى النحو الموصوف في البند ٣٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض من أجل التنفيذ الواجب للعقد.

٨. ونحن، بما في ذلك أي متعاقدين من الباطن، أو موردين من الباطن لأي جزء من العقد، لدينا جنسيات من بلدان مؤهلة [أدخل جنسية مقدم العرض، بما في ذلك جنسيات جميع الأطراف التي تكون مقدم العرض، إذا كان مقدم العرض مشروعاً مشتركاً، وجنسية كل متعاقد من الباطن ومورد].

٩. وليس لنا أي تضارب مصالح وفقاً للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض [أدخل عند الضرورة عبارة: "فيما عدا ما يلي."]. [في حال إدراج تضارب مصالح واحد أو أكثر، أدخل: "نقترح التدابير التخفيفية التالية لتضارب المصالح المتعلقة بنا: [أدخل وصفاً لتضارب المصالح وتدابير التخفيف المقترحة]."]

١٠. وشركتنا، وشركاؤها، بما في ذلك أي متعاقدين من الباطن أو موردين لأي جزء من العقد، لم يتم الإعلان عن عدم أهليتها من قبل الصندوق، أو صاحب العمل، أو بموجب القوانين أو الأنظمة الرسمية لبلد صاحب العمل، وفقاً للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، ولم تخضع لجزاءات إدارية، أو إدانات جنائية، أو تعليقات مؤقتة خلاف تلك المعلنة في الفقرة ١١ من رسالة العرض هذه.

١١. وقد تم فرض الإدانات الجنائية، أو الجزاءات الإدارية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد)، و/أو التعليقات المؤقتة التالية على شركتنا و/أو أي من مدراءها، أو شركائها، أو مالكيها، أو موظفيها الرئيسيين، أو وكلائها، أو استشارييها من الباطن، أو المتعاقدين معها من الباطن، أو شركائها في مشروع مشترك:

طبيعة الإجراء (أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة)	فرض من قبل	اسم الطرف الخاضع للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق المؤقت (وعلاقته بالمتعاقد)	أسباب الإجراء (أي التلبس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	تاريخ وزمن (مدة) الإجراء

وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، أدرج عبارة "لا شيء".

١٢. وإننا نقرّ بسياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التلبس والفساد في أنشطته وعملياته. وقد اتخذنا خطوات لضمان أنه ما من شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي ممارسات محظورة على النحو المنصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وكجزء من ذلك، نشهد بأن:

(أ) الأسعار في هذا العرض قد تم التوصل إليها بشكل مستقل، دون أي تشاور، أو اتصال، أو اتفاق مع أي مقدم عرض أو منافس آخر، لغرض تقييد المنافسة، فيما يتعلق بما يلي:

(١) تلك الأسعار؛

(٢) نية تقديم عرض؛

(٣) الطرق والعوامل المستخدمة لاحتساب الأسعار المعروضة.

(ب) لم يتم ولن يتم الكشف من طرفنا عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأسعار الواردة في هذا العرض لأي مقدم عرض أو منافس آخر قبل فتح العروض (في حالة طلب تقديم عرض مختوم) أو إرساء العقد (في حال الالتماس التفاوضي)، ما لم يقتض القانون خلاف ذلك؛

(ج) لم نحاول ولن نحاول حث أي مقدم عرض آخر على تقديم أو عدم تقديم عرض لغرض تقييد المنافسة.

١٣. ونقرّ بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ونشهد بأنه ما من شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي حالات تحرش جنسي، أو استغلال وانتهاك جنسيين، على النحو المنصوص عليه في البند ٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

١٤. وقد تم أو سيتم دفع العمولات، أو المكافآت، أو الرسوم التالية فيما يتعلق بعملية المناقصة أو تنفيذ العقد: **[أدخل الاسم الكامل لكل متلقٍ، وعنوانه الكامل، وسبب كل عمولة أو مكافأة دُفعت، ومبلغ وعملة كل عمولة أو مكافأة].**

اسم المتلقي	العنوان	السبب	المبلغ

[إذا لم يكن قد دُفع أو سيدفع أي شيء، أدرج عبارة "لا شيء".]

١٥. ونفهم بأن هذا العرض، بالاقتران مع قبولكم الخطي له المتضمن في الإخطار بإرساء العقد الصادر عنكم، سيشكل عقدا ملزما بيننا، رهنا بإعداد وتنفيذ عقد رسمي.

١٦. ونفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأدنى سعرا أو أي عرض آخر يمكن أن تتلقونه.

الموقع المفوض:

أسماء ولقب الموقع:

اسم مقدم العرض:

العنوان:

معلومات الاتصال (الهاتف والبريد الإلكتروني):

القسم الخامس (باء). معلومات الأهلية (تملاً من قبل مقدم العرض)

ملاحظات بشأن نموذج معلومات الأهلية

ستستخدم المعلومات التي يجب أن تملأ من قبل مقدمي العروض في الصفحات التالية لأغراض التأهيل اللاحق كما هو منصوص عليه في التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. ولن يتم تضمين هذه المعلومات في العقد.

١- مقدمو العروض الأفراد أو الأعضاء الأفراد في مشروع مشترك

١-١ الدستور أو الوضع القانوني لمقدم العرض [أرفق نسخة]

مكان التسجيل:

مكان العمل الرئيسي:

٢-١ العمل المنفذ كمتعاقد رئيسي في أشغال مماثلة في طبيعتها وحجمها خلال السنتين الأخيرتين. أدرج أيضا العمل الجاري أو الملتزم به، بما في ذلك تاريخ الإنجاز المتوقع.

اسم المشروع والبلد	اسم العميل وجهة الاتصال	نوع العمل المنفذ وسنة الإنجاز	قيمة العقد

٣-١ البنود الرئيسية لمعدات مقدم العرض المقترحة لتنفيذ الأشغال. يجب أن يدرج مقدم العرض المعدات أدناه، كما يجب أن يملأ النماذج المتعلقة بالعرض التقني.

بند المعدات	الوصف، والصنع، والعمر (بالسنوات)	الحالة (جديدة، جيدة، رديئة)	مملوكة، مستأجرة (ممن؟)، أو سيتم شراؤها (ممن؟)
عدد ٢ لودر			
عدد ٢٠ بروبطة			
عدد ٢ سيارة تنك مياه			
عدد ٣ سيارة لنقل المهندسين و العمال			
عدد ٥٠ حجارى			
عدد ١٠ ونش			

٤-١ مؤهلات وخبرة الموظفين الرئيسيين المقترحين من أجل إدارة وتنفيذ العقد. يجب أن يدرج مقدم العرض الموظفين الرئيسيين أدناه، كما يجب أن يملأ النماذج المتعلقة بالعرض التقني – نماذج السير الذاتية.

الوظيفة	الاسم	سنوات الخبرة (العامة)	سنوات الخبرة في الوظيفة المقترحة
مدير مشروع			
مهندس موقع			
اخصائى اجتماعى وصحة وسلامة			
اخصائى بيئى			
عامل مدرب			

٥-١ العقود من الباطن المقترحة والشركات المعنية. يجب أن يدرج مقدم العرض في الجدول أدناه أسماء وتفصيل المتعاقدين من الباطن المقترحين.

أقسام الأشغال	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	الخبرة في عمل مماثل

٦-١ المعلومات بشأن التقاضي الحالي المتعلق بمقدم العرض. يجب أن يدرج مقدم العرض عناوين العقود والتفاصيل على النحو الوارد في الجدول أدناه.

الطرف الآخر	سبب المنازعة	المبلغ المعنى

٧-١ يجب إرفاق وصف البرنامج المقترح (طريقة العمل والجدول الزمني)، والرسومات، والرسوم البيانية، حسب الاقتضاء، بالعرض التقني لمقدم العرض للائتمثال لمتطلبات دفاتر الشروط.

القسم الخامس (جيم). شكل تأمين العرض

حيث إن **[اسم مقدم العرض]** (المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم العرض") قد قدم عرضه المؤرخ بتاريخ **[التاريخ]** من أجل تشييد **[عنوان العقد ورقم عملية التوريد]** (المشار إليه فيما بعد باسم "العرض").

ألا فليعلم كافة بموجب هذه الوثيقة أننا **[اسم المصرف]** الكائن في **[اسم البلد]**، والذي يوجد مكتبه المسجل في **[العنوان]** (المشار إليه فيما بعد باسم "المصرف")، ملتزمون تجاه **[اسم صاحب العمل]** (المشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل") بمبلغ **[المبلغ]** الذي سيتم دفعه تماما وحقا لصاحب العمل المذكور، ويلزم المصرف نفسه، وخلفاءه، والمتنازل لهم بهذه الوثيقة.

خُتم بالختم القانوني للمصرف المذكور في هذا **[اليوم]** من **[شهر]**، **[السنة]**. وتتمثل شروط هذا الالتزام في:

١. إذا قام المورد، بعد فتح العروض، بسحب عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة في نموذج العرض؛ أو
٢. في حال أن مقدم العرض، بعد إبلاغه بقبول عرضه من قبل صاحب العمل خلال فترة صلاحية العرض:
 - (أ) عدم تنفيذ نموذج الاتفاقية أو رفض ذلك وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض، إذا كان ذلك مطلوباً؛ أو
 - (ب) عدم تقديم تأمين حسن التنفيذ أو رفض ذلك، وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ أو
 - (ج) رفض قبول تصحيح سعر العرض وفقا للبند ٢٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

ونتعهد بأن ندفع لصاحب العمل ما يصل إلى المبلغ المذكور أعلاه عند تلقي أول طلب خطي ودون حاجة لأن يثبت صاحب العمل طلبه، شرط أن يشير صاحب العمل في طلبه إلى أن المبلغ المطالب به مستحق له، بسبب حدوث أحد أو أي من الشروط الثلاثة، محددًا ذلك الشرط أو تلك الشروط.

ستبقى هذه الضمانة سارية المفعول حتى وبما يشمل **[التاريخ]** الموافق ٢٨ يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض كما هو مذكور في التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، أو كما يمكن أن يمدد من قبل صاحب العمل، مع الإعفاء بموجب هذا من الإشعار بالتمديد (التمديدات). وأي مطالبة تتعلق بهذه الضمانة يجب أن تصل إلى المصرف في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور أعلاه.

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء شرط البيان الداعم للمادة ١٥ (أ) بموجب هذا وما قد يذكر خلاف ذلك أعلاه.

التاريخ _____ توقيع المصرف _____

الشاهد _____ الختم _____

[التوقيع، والاسم، والعنوان]

^٣ ينبغي على مقدم العرض إدراج مبلغ الضمانة بالكلمات والأرقام. وينبغي أن يكون هذا الرقم مماثلا للرقم الوارد في البند ١٤-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

القسم الخامس (دال). نموذج الإعلان الضامن للعرض (لا ينطبق)

القسم الخامس (هاء). وثائق العرض التقني التي يقدمها مقدم العرض

- جدول الموظفين الرئيسيين (السيرة الذاتية وإقرار الموظفين الرئيسيين) كما هو مطلوب من قبل صاحب العمل في القسم الرابع – معايير التأهيل والتقييم.
- معدات المتعاقد كما هي مطلوبة من قبل صاحب العمل في القسم الرابع – معايير التأهيل والتقييم.
- تنظيم الموقع
- بيان الطريقة بما في ذلك استراتيجيات الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط تنفيذها
- الجدول الزمني للتعبئة
- الجدول الزمني للتشييد
- مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد

جدول الموظفين الرئيسيين

ينبغي أن يقدم مقدمو العروض أسماء وتفصيل الموظفين الرئيسيين المؤهلين بشكل مناسب لتنفيذ العقد. وينبغي تقديم البيانات الخاصة بخبرتهم باستخدام النموذج PER-2 أدناه لكل مرشح.

الموظفون الرئيسيون

١. عنوان الوظيفة:	
اسم المرشح:	
فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]
٢. عنوان الوظيفة: [الأخصائي البيئي]	
اسم المرشح:	
فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]
٣. عنوان الوظيفة: [أخصائي الصحة والسلامة]	
اسم المرشح:	
فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]

	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]
٤.	عنوان الوظيفة: [الأخصائي الاجتماعي]	
	اسم المرشح:	
	فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]
٥.	عنوان الوظيفة: خبير في قضايا الاستغلال، والانتهاك، والتحرش الجنسي	
	اسم المرشح:	[حيث يقدر بأن مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مشروع ما كبيرة أو عالية، يجب أن يشمل الموظفون الرئيسيون خبيراً له خبرة ذات صلة بمعالجة حالات الاستغلال، والانتهاك، والتحرش الجنسي]
	فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]
٦.	عنوان الوظيفة: [أدخل العنوان]	
	اسم المرشح:	
	فترة التعيين:	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البداية والنهاية) للانخراط في هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر الذي تم جدولته لهذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة:	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانث عالي المستوى)]

السيرة الذاتية والإقرار

الموظفون الرئيسيون

اسم مقدم العرض

الوظيفة / رقم ١: [عنوان الوظيفة من النموذج PER-1]

المعلومات الشخصية	الاسم:	تاريخ الميلاد:
	العنوان:	البريد الإلكتروني:
	المؤهلات المهنية	
	المؤهلات الأكاديمية	
	إجادة اللغة: [اللغة ومستويات مهارات التحدث، والقراءة، والكتابة]	
التفاصيل		
	عنوان صاحب العمل:	
	رقم الهاتف:	جهة الاتصال (المدير/المسؤول عن الموظفين)
	الفاكس:	
	عنوان الوظيفة:	عدد السنوات مع صاحب العمل الحالي:

لخص الخبرة المهنية في ترتيب زمني عكسي. واذكر الخبرة التقنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

المشروع	الدور	مدة المشاركة	الخبرة ذات الصلة
[التفاصيل للمشروع]	الرئيسية [الدور والمسؤوليات في المشروع]	[الوقت في الدور]	[صف الخبرة ذات الصلة بهذه الوظيفة]

إقرار

أنا الموقع أدناه الموظف الرئيسي أشهد بأن هذه المعلومات الواردة في النموذج PER-2 هذا تصف، على حد علمي واعتقادي، مؤهلاتي وخبرتي بشكل صحيح.

وأؤكد بأنني متفرغ كما هو محدد في الجدول التالي وطوال الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة كما هو منصوص عليه في العرض:

الالتزام	التفاصيل
الالتزام لمدة العقد:	[أدخل الفترة (تواريخ البداية والنهاية) التي سيتفرغ فيها هذا الموظف الرئيسي للعمل على هذا العقد]
زمن الالتزام:	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي سينخرط فيها هذا الموظف الرئيسي في العمل]

وأدرك بأن أي بيانات كاذبة أو إغفال في هذا النموذج قد:

- يؤخذ في الاعتبار خلال تقييم العرض؛
- يجردني من أهلية المشاركة في المناقصة؛
- يؤدي إلى فصلي من العقد.

اسم الموظف الرئيسي: [أدخل الاسم]

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة) _____

توقيع الممثل المفوض لمقدم العرض تصديقا على توقيع الموظف الرئيسي:

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة) _____

معدات المتعاقد

يجب أن يقدم مقدم العرض معلومات كافية لكي يثبت بأن لديه القدرة على تلبية المتطلبات المتعلقة بالمعدات الرئيسية المدرجة في القسم الرابع، معايير التأهيل والتقييم. وسيتم إعداد نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرجة، أو للمعدات البديلة المقترحة من قبل مقدم العرض. ويتعين على مقدم العرض أن يقدم جميع المعلومات المطلوبة أدناه، بقدر الإمكان. وسوف تستخدم الحقول المشفوعة بعلامة نجمة (*) في التقييم.

نوع المعدات*		
معلومات عن المعدات	اسم المصنع	الطراز وتصنيف القوة
	القدرة*	سنة الصنع*
وضعها الحالي	المكان الحالي	
	تفاصيل الالتزامات الحالية	
المصدر	اذكر مصدر المعدات <input type="checkbox"/> مملوكة <input type="checkbox"/> مستأجرة <input type="checkbox"/> مؤجرة <input type="checkbox"/> مصنوعة خصيصا	

ستقدم المعلومات التالية فقط فيما يتعلق بالمعدات التي لا يملكها مقدم العرض.

المالك	اسم المالك
	عنوان المالك
	رقم الهاتف
	الفاكس
الترتيبات	تفاصيل اتفاقيات الاستئجار/التصنيع الخاصة بالمشروع
	اسم ولقب جهة الاتصال
	التلكس

تنظيم الموقع

[أدخل المعلومات الخاصة بتنظيم الموقع]

بيان الطريقة

[أدخل بيان الطريقة]

عند وضع بيان الطريقة، يجب على المتعاقد مراعاة الأحكام البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك تلك التي يمكن أن توصف بشكل أكمل في المواصفات (متطلبات الأشغال) في القسم العاشر. ويجب أن يقدم العرض التقني خطط مقدم العرض المتعلقة بالصحة والسلامة خلال تنفيذ الأشغال.

الجدول الزمني للتعبة

[أدخل الجدول الزمني للتعبة]

الجدول الزمني للتشييد

[أدخل الجدول الزمني للتشييد]

نموذج مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد

ملاحظة إلى المتعاقد:

لن يتم تعديل الحد الأدنى من مضمون نموذج مدونة قواعد السلوك كما يضعها صاحب العمل بشكل كبير. غير أنه يمكن لمقدم العقد إضافة متطلبات حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأخذ في الاعتبار القضايا/المخاطر الخاصة بالعقد. ويجب على مقدم العرض أن يوقع بالأحرف الأولى على نموذج مدونة قواعد السلوك ويقدمه كجزء من عرضه.

مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد

نحن المتعاقد، [أدخل اسم المتعاقد]، وقعنا على عقد مع [أدخل اسم صاحب العمل] من أجل [أدخل وصفا للأشغال]. وسوف تنفذ هذه الأشغال في [أدخل الموقع والأماكن الأخرى التي ستنفذ فيها الأشغال]. ويتطلب منا عقدا تنفيذ تدابير لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، بما في ذلك مخاطر الاستغلال، والانتهاك، والتحرش الجنسي.

ومدونة قواعد السلوك هي جزء من تدابيرنا لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال. وهي تنطبق على جميع موظفينا، وعمالنا، والعاملين الآخرين في موقع الأشغال أو الأماكن الأخرى التي تنفذ فيها الأشغال. كما أنها تنطبق على العاملين مع كل متعاقد من الباطن وأي عاملين آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال. ويشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "موظفي المتعاقد" وهم يخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

وتحدد مدونة قواعد السلوك هذه السلوكيات التي نتطلبها من جميع موظفي المتعاقد.

ومكان عملنا هو بيئة لا يتم التسامح فيها مع السلوكيات غير الآمنة، أو المسيئة، أو التعسفية، أو العنيفة، وحيث ينبغي لجميع الأشخاص أن يشعروا بالراحة عند طرح القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على موظفي المتعاقد:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد؛
2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين، والأنظمة، والمتطلبات الأخرى، بما في ذلك متطلبات حماية صحة، وسلامة، ورفاهية موظفي المتعاقد الآخرين، وأي شخص آخر؛
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة، بما في ذلك من خلال:
 - (أ) التأكد من أن أماكن العمل، والآليات، والمعدات، والعمليات تحت سيطرة كل شخص آمنة ودون خطر على الصحة؛
 - (ب) ارتداء معدات الوقاية الشخصية المطلوبة؛
 - (ج) استخدام التدابير المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعوامل الكيماوية، والفيزيائية، والبيولوجية؛
 - (د) اتباع إجراءات الطوارئ التشغيلية المعمول بها.

٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقدون أنها غير آمنة أو غير صحية، والابتعاد عن أوضاع العمل التي يعتقدون بصورة معقولة أنها تشكل خطرا وشيكا وخطيرا على حياتهم أو صحتهم؛
٥. معاملة الأشخاص الآخرين باحترام، وعدم التمييز ضد مجموعات محددة مثل النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين، والأطفال؛
٦. عدم القيام بالتحرش الجنسي، الذي يعني أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية، تجاه موظفي المتعاقد أو صاحب العمل الآخرين؛
٧. عدم القيام بالاستغلال الجنسي، الذي يعني أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين؛
٨. عدم القيام بالانتهاك الجنسي الذي يعني أي انتهاك جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية؛
٩. عدم الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي مع أفراد تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، إلا في حالة الزواج القائم مسبقا؛
١٠. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي ستقدم فيما يتعلق بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك قضايا الصحة والسلامة، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي؛
١١. الإبلاغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك؛
١٢. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك هذه، سواء إلينا أو إلى صاحب العمل، أو يستخدم آلية التنظيم الخاصة بموظفي المتعاقد، أو آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع.

طرح المخاوف

إذا شاهد أي شخص تصرفا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكا لمدونة قواعد السلوك هذه، أو يثير مخاوفه، ينبغي عليه أن يثير القضية بسرعة. ويمكن عمل ذلك من خلال إحدى الطريقتين التاليتين:

١. الاتصال بـ [أدخل اسم الخبير الاجتماعي التابع للمتعاقدين وذوي الخبرة في معالجة العنف القائم على نوع الجنس، أو في حال أن مثل ذلك الشخص غير مطلوب بموجب العقد، اسم شخص آخر معين من قبل المتعاقد لمعالجة تلك المسائل] خطيا على العنوان [] أو بواسطة الهاتف على [] أو شخصيا في []؛ أو
٢. الاتصال بـ [] للوصول إلى الخط الساخن للمتعاقدين (إن وجد) واترك رسالة.

سوف تبقى هوية الشخص سرية، إلا في حال أن الإبلاغ عن الادعاءات أمر إلزامي بموجب قانون البلد. كما يمكن تقديم الشكاوى والادعاءات مجهولة المصدر، والتي سيتم إبلاؤها الاعتبار الواجب والمناسب. ونحن ننظر بجدية إلى جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب. وسوف نقدم إحالات إيجابية لمقدمي الخدمات الذين قد يساعدون في دعم الشخص الذي يتعرض لحادث مزعوم، حسب الاقتضاء.

ولن يكون هناك انتقام ضد أي شخص يثير مخاوف بحسن نية حول أي تصرف محظور بموجب مدونة قواعد السلوك هذه. ومثل ذلك الانتقام سيشكل انتهاكا لمدونة قواعد السلوك هذه.

عواقب انتهاك مدونة قواعد السلوك

أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل موظفي المتعاقد قد ينتج عنه عواقب جديفة، بما يصل إلى ويشكل إنهاء العقد واحتمال الإحالة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المتعاقد:

لقد تسلمت نسخة من مدونة قواعد السلوك هذه المكتوبة بلغة أفهمها. وأنا أفهم بأنه إذا كانت لدي أية أسئلة حول مدونة قواعد السلوك هذه، يمكنني الاتصال بـ **[أدخل اسم جهة الاتصال ذات الصلة لدى المتعاقد]** طالبا التوضيح.

اسم موظف المتعاقد: **[أدخل الاسم]**

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): _____

توقيع الممثل المفوض للمتعاقد تصديقا على توقيع الموظف:

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): _____

المرفق ١: السلوكيات التي تشكل استغلالا وانتهاكا جنسيا، والسلوكيات التي تشكل تحرشا جنسيا

المرفق ١ لمدونة قواعد السلوك

السلوكيات التي تشكل استغلالا وانتهاكا جنسيا، والسلوكيات التي تشكل تحرشا جنسيا

الغرض من القائمة التالية غير الحصرية هو توضيح أنواع السلوكيات المحظورة:

١. يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيان على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أحد موظفي المتعاقد يخبر أحد أفراد المجتمع أن بإمكانه أن يحصل له/لها على وظائف متعلقة بموقع العمل (مثل الطهي والتنظيف) مقابل الجنس.
- أحد موظفي المتعاقد الذي يقوم بوصل الكهرباء للأسر يقول إن بإمكانه أن يصل الأسر التي ترأسها النساء بالشبكة العامة مقابل الجنس.
- أحد موظفي المتعاقد يقوم باغتصاب أو الاعتداء جنسيا على أحد أفراد المجتمع.
- أحد موظفي المتعاقد يمنع شخصا من الوصول إلى الموقع ما لم يقدم/تقدم خدمة جنسية.
- أحد موظفي المتعاقد يخبر شخصا يتقدم بطلب للعمل بموجب العقد أنه لن يتم تعيينه/تعيينها إلا إذا مارس/مارست الجنس معه/معها.

٢. أمثلة على التحرش الجنسي في سياق العمل

- أحد موظفي المتعاقد يعلق على مظهر موظف آخر لدى المتعاقد (إما إيجابا أو سلبا) وعلى استحسانه جنسيا.
- عندما يشتكي أحد موظفي المتعاقد من تعليقات موظف آخر لدى المتعاقد بشأن مظهره/مظهرها، يعلق موظف المتعاقد الآخر بأنه/بأنها "من طلب ذلك" بسبب الملابس التي يرتديها/ترتديها.
- اللمس غير المرحب به لأحد موظفي المتعاقد أو صاحب العمل من قبل موظف آخر لدى المتعاقد.
- أحد موظفي المتعاقد يخبر موظفا آخر لدى المتعاقد بأنه سيحصل له/لها على زيادة مرتب، أو ترقية إذا أرسل/أرسلت له/لها صورا عارية لنفسه/لنفسها.

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

٥٤	١- مصطلحات
٥٥	٢- اللغة والقانون
٥٥	٣- الاتصالات
٥٦	٤- الممارسات المحظورة
٥٧	٥- حظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين
٥٨	٦- إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي
٥٨	٧- المتعاقدون من الباطن والمتعاقدون الآخرون
٥٨	٨- الموظفون ومتطلبات العمل
٥٩	٩- مخاطر التعاقد وصاحب العمل
٥٩	١٠- التأمين
٦٠	١١- تشييد التعاقد للأشغال
٦٠	١٢- إنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز
٦٠	١٣- السلامة
٦٠	١٤- البرنامج
٦٠	١٥- تمديد تاريخ الإنجاز
٦٠	١٦- التأخيرات المطلوبة من قبل مدير المشروع
٦٠	١٧- الإنذار المبكر
٦١	١٨- تصحيح العيوب
٦١	١٩- العيوب غير المصححة
٦١	٢٠- لائحة الكميات
٦١	٢١- التغييرات في الكميات
٦١	٢٢- شهادات الدفع
٦١	٢٣- المدفوعات
٦٢	٢٤- أحداث التعويض
٦٢	٢٥- الضرائب
٦٢	٢٦- التعويضات المقطوعة

٦٢	٢٧- الدفعات المقدمة
٦٣	٢٨- المبالغ المحتجزة
٦٣	٢٩- الأشغال اليومية
٦٣	٣٠- تكلفة التصليحات
٦٣	٣١- الإنجاز والتسلم
٦٣	٣٢- الحساب النهائي
٦٣	٣٣- إجراء الإنهاء
٦٤	٣٤- الدفع عند الإنهاء
٦٤	٣٥- الملكية
٦٤	٣٦- الإعفاء من التنفيذ
٦٥	٣٧- تسوية المنازعات
٦٥	٣٨- تأمين حسن التنفيذ

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

١- مصطلحات

١-١ تستخدم الأحرف البارزة لتحديد المصطلحات المعرفة.

جدول الأنشطة يعني جدول الأنشطة المسعر والمستكمل الذي يشكل جزءا من العرض من أجل عقد المبلغ المقطوع.

لائحة الكميات تعني لائحة الكميات المسعرة والمستكملة التي تشكل جزءا من العرض من أجل عقد سعر الوحدة.

أحداث التعويض هي تلك المعرفة في البند ٢٤ فيما يلي.

تاريخ الإنجاز هو تاريخ إنجاز الأشغال كما يصدق عليها مدير المشروع، وفقا للبند الفرعي ٣١.

العقد هو العقد المبرم بين صاحب العمل والمتعاقد من أجل تنفيذ، وإنجاز، وصيانة الأشغال. ويرد عنوان العقد ورقمه التعريفي في الشروط الخاصة للعقد.

المتعاقد هو الشخص أو الكيان المؤسسي الذي قبل عرضه لتنفيذ الأشغال من قبل صاحب العمل.

عرض المتعاقد هو رسالة العرض ولائحة الكميات المسعرة أو جدول الأنشطة المسعر الذي يقدمه المتعاقد لصاحب العمل.

سعر العقد هو السعر المذكور في رسالة القبول، وكما يتم تعديلها لاحقا وفقا لأحكام العقد.

الأشغال اليومية هي مدخلات عمل إضافية ومتنوعة تخضع للدفع على أساس الوقت لعمال ومعدات المتعاقد، بالإضافة إلى المدفوعات من أجل المواد والمنشأة المرتبطة بها.

الأيام تعني الأيام التقويمية؛ والأشهر هي الأشهر التقويمية.

الغيب هو أي جزء من الأشغال غير منجز وفقا للعقد.

فترة المسؤولية عن العيوب هي الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد والتي تحتسب اعتبارا من تاريخ الإنجاز.

الرسومات تشمل الحسابات والمعلومات الأخرى المقدمة أو المعتمدة من قبل صاحب العمل من أجل تنفيذ العقد.

صاحب العمل، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، هو الطرف الذي يعين المتعاقد من أجل تنفيذ الأشغال. كما يرد اسم ممثل صاحب العمل المفوض بالتعامل مع المتعاقد في الشروط الخاصة للعقد.

بلد صاحب العمل هي البلد التي يوجد فيها كيان صاحب العمل بشكل قانوني ويعمل منها، كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد.

المعدات هي آليات، ومركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بشكل مؤقت لتشبيد الأشغال.

الصندوق يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الشروط العامة للعقد تعني الشروط العامة للعقد الواردة في هذا القسم.

سعر العقد الأولي هو سعر العقد المدرج في رسالة قبول صاحب العمل.

المواد هي جميع الإمدادات، والمنشآت (الأليات الكهرو-ميكانيكية)، والمواد، بما في ذلك البنود المستهلكة التي يتم دمجها في الأشغال.

مدير المشروع هو الشخص المسمى في الشروط الخاصة للعقد (أو أي شخص مختص آخر يعينه صاحب العمل ويبلغ به المتعاقد، للعمل بالنيابة عن صاحب العمل) والمسؤول عن الإشراف على الأشغال وإدارة العقد.

تاريخ الإنجاز المطلوب هو التاريخ الذي يطلب فيه من المتعاقد أن ينجز الأشغال. ويحدد تاريخ الإنجاز المطلوب في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن تعديل تاريخ الإنجاز من قبل صاحب العمل فقط بإصدار تمديد للوقت أو طلب تسريع.

الشروط الخاصة للعقد تعني الشروط الخاصة للعقد.

الموقع هو المنطقة المحددة بهذه الصفة في الشروط الخاصة للعقد.

المواصفات تعني مواصفات الأشغال الواردة في العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها أو اعتمادها من قبل صاحب العمل.

تاريخ البدء يحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهو آخر موعد يبدأ فيه المتعاقد بتنفيذ الأشغال. وليس من الضروري أن يتزامن مع أي من تواريخ حيازة الموقع.

المتعاقد من الباطن هو الشخص أو الكيان المؤسسي الذي يتعاقد معه المتعاقد لتنفيذ جزء من العمل الوارد في العقد، والذي يشمل العمل في الموقع.

الأشغال المؤقتة هي الأشغال المصممة، والمشيدة، والمركبة، والمنقولة من قبل المتعاقد واللازمة لتشبيد أو تركيب الأشغال.

التغيير هو أمر صادر عن مدير المشروع وبموافقة صاحب العمل يغير متطلبات أو مواصفات العمل الأصلي.

الأشغال هي ما يتطلب العقد من المتعاقد تشبيده، وتركيبه، وتسليمه لصاحب العمل، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي تعني إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق.

١-٢ سيكون هذا إما "عقد سعر الوحدة المستند إلى لائحة كميات مسعرة" أو "عقد المبلغ المقطوع المستند إلى جدول الأنشطة المسعرة"، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

١-٢ ستكون لغة العقد والقانون الناظم للعقد كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

١-٣ ستكون الاتصالات بين الطرفين المشار إليها في هذه الشروط نافذة المفعول فقط عندما تكون خطية. وسيكون إشعار ما نافذ المفعول فقط عندما يتم تسليمه.

٢- اللغة والقانون

٣- الاتصالات

٤ - الممارسات المحظورة

٤-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والامتثال لسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، التي عدلت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨ (EB 2018/125/R.6)، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "سياسة مكافحة الفساد في الصندوق".

٤-٢ لأغراض هذه الأحكام، وبما يتسق مع سياسة مكافحة الفساد في الصندوق، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي، والتي يشار إليها مجتمعة أحيانا بصفة "الممارسات المحظورة":

(أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذا قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛

(ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو إغفال، بما في ذلك تقديم بيانات كاذبة تؤدي بعلم أو بلا مبالاة إلى تضليل، أو محاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛

(ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛

(د) "الممارسة القسرية" هي إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛

(هـ) "الممارسة المعوّقة" هي (١) التدمير المتعمد أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون مادية لتحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة مادية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التكاليف بأي عمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة مادية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في التدقيق، والتحري والوصول إلى المعلومات.

٤-٣ سيرفض الصندوق الموافقة على إرساء عقد مقترح إذا تقرر لديه أن الشركة أو الفرد الموصى بإرساء العقد عليهما، أو أيًا من موظفيهم، أو وكلائهم، أو استشارييهم من الباطن، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الموردين من الباطن، و/أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم، شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، بما في ذلك التنافس من أجل الحصول على العقد.

٤-٤ وفقا لسياسة مكافحة الفساد في الصندوق، يحق للصندوق أن يفرض جزاءات على الشركات والأفراد، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين، بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن، للمشاركة في أي أنشطة أو عمليات يمولها و/أو يديرها الصندوق. وقد يشمل ذلك عدم الأهلية لما يلي: (١) إرساء أو الاستفادة من أي عقد ممول من الصندوق، مالياً أو على أي نحو آخر؛ (٢) الترشح كمتعاقدين من الباطن،

أو استشاري، أو مصنّع، أو مورد، أو مورد من الباطن، أو وكيل، أو مقدم خدمات لشركة مؤهلة يتم إرساء عقد ممول من الصندوق عليها؛ (٣) تلقي حسيبة أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق.٤ كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٤-٥ بالإضافة إلى ذلك، يحق للصندوق، في أي وقت من الأوقات، الإعلان عن فساد التوريد، و/أو عدم أهلية أي نفقات مرتبطة بعملية التوريد أو العقد إذا تقرر لديه حدوث ممارسات محظورة فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو العقد، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ إجراء مناسباً في الوقت المناسب، يرضى به الصندوق، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٤-٦ وعلى مقدمي العروض، والموردين، والاستشاريين، والمتعاقدين، وأي من المتعاقدين معهم من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الوكلاء، أو الموظفين، أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق في ممارسات محظورة، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات معهم، وتوفير الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والمستندات، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي يديرها و/أو يديرها الصندوق، والسماح بتدقيق و/أو فحص تلك الحسابات، والمباني، والسجلات، والمستندات من قبل مدققين و/أو محققين يعينهم الصندوق.

٤-٧ ومقدم العرض ملزم بالكشف عن الجزاءات، والإدانات الجنائية السابقة ذات الصلة، وأي عمولات أو رسوم دُفعت أو ستدفع لأي وكلاء أو أطراف أخرى فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو بتنفيذ العقد.

٤-٨ سيحتفظ مقدم العرض بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية التوريد هذه، ويتيحها لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أدنى بعد الإبلاغ عن إنجاز العملية، أو في حال إرساء العقد على مقدم العرض، بعد تنفيذ العقد.

٥-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ولأغراض هذا البند، وبما يتسق مع سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، وكما يمكن أن تعدل من وقت لآخر، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي:

(أ) التحرش الجنسي يعني "أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتدخل بشكل غير معقول بالعمل، أو يغير من العمل، أو يجعل شرطاً للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة".

٥- حظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين

٤ درء للشك، سيشمل عدم أهلية الطرف المحظور لإرساء العقد عليه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) التقدم بطلب من أجل التأهيل المسبق، والإعراب عن الاهتمام بعملية استشارية، والتقدم بعرض، سواء بشكل مباشر أو كمتعاقد مرشح من الباطن، أو استشاري مرشح، أو كمنصّع أو مورد مرشح، أو كمقدم خدمات مرشح، فيما يتعلق بمثل ذلك العقد؛ (٢) الدخول في ضميمه أو تعديل يُدخل أي تعديل مادي على أي عقد قائم.

(ب) مصطلح الاستغلال والانتهاك الجنسيين يعني "أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لحالة ضعف، أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ وأي انتهاك جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة، أو تحت ظروف غير متكافئة، أو قسرية (الانتهاك الجنسي)".

٥-٢ سوف يتخذ أصحاب العمل، والموردون، ومقدمو العروض جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر معهم أو أي من المتعاقدين معهم من الباطن في تنفيذ العقد. وسوف يقوم المتعاقدون، والموردون، ومقدمو العروض على الفور بإبلاغ صاحب العمل أو الصندوق بأي حالات تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين تنجم عن أو تتعلق بتنفيذ العقد أو سابقة لتنفيذه، بما في ذلك الإدانات، أو التدابير التأديبية، أو الجزاءات، أو التحقيقات. ويجوز لصاحب العمل اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد، على أساس أفعال مثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ناجمة عن أو متعلقة بتنفيذ العقد.

٥-٣ ويُطلب من مقدم العرض، أو المتعاقد من الباطن، أو المورد الكشف عن أي جزاءات، أو إدانات، أو تدابير تأديبية، أو سجلات جنائية سابقة ذات صلة.

٦-١ سيتم تنفيذ هذا العقد بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق، المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/secap>

٦- إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

٧-١ يمكن للمتعاقد أن يتعاقد من الباطن بموافقة مدير المشروع، ولكن لا يمكنه التنازل عن العقد دون موافقة صاحب العمل الخطية. ولن يغير التعاقد من الباطن التزامات المتعاقد. ولا يمكن التعاقد من الباطن مع متعاقدين مسجلين على نسبة أكبر من قيمة الأشغال من تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد. وسيتعاون المتعاقد ويتقاسم الموقع مع المتعاقدين الآخرين، والسلطات العامة، والمرافق، وصاحب العمل.

٧- المتعاقدون من الباطن والمتعاقدون الآخرون

٨-١ سيشتغل المتعاقد الموظفون الرئيسيين المذكورين في جدول الموظفين الرئيسيين، المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد، من أجل القيام بالوظائف المذكورة في الجدول. ويجب أن يحصل استبدال هؤلاء الموظفين على موافقة مدير المشروع. وسوف يوافق مدير المشروع على أي استبدال مقترح للموظفين الرئيسيين فقط إذا كانت مؤهلاتهم وقدراتهم ذات الصلة تعادل أو تفوق تلك المتعلقة بالموظفين المدرجين في الجدول.

٨- الموظفون ومتطلبات العمل

٨-٢ وإذا طلب مدير المشروع من المتعاقد التخلص من شخص ينتمي إلى هيئة موظفي المتعاقد أو قوة عمله مقدما أسباب وجيهة، بما في ذلك خرق مدونة قواعد السلوك، سيضمن المتعاقد ترك ذلك الشخص للموقع ضمن ٧٢ ساعة وألا يكون له أي ارتباط بعد ذلك بالعمل الذي يعطيه العقد.

٨-٣ سيقوم المتعاقد بتزويد وتشغيل العمالة الماهرة، وشبه الماهرة، وغير الماهرة الضرورية لتنفيذ الأشغال في الموقع من أجل التنفيذ السليم للعقد وفي الوقت المناسب. وسيقدم المتعاقد المعلومات والمستندات الواضحة والمفهومة المتعلقة بشروط وأحكام تشغيل موظفيه. وسوف تحدد المعلومات

والمستندات حقوقهم بموجب قوانين العمل ذات الصلة المنطبقة على موظفي المتعاقد (التي تشمل معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية: حظر عمل الأطفال، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والعمل القسري، وعدم التمييز، وحرية التجمع، والتفاوض الجماعي)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل، والأجور، وساعات العمل الإضافية، والتعويض والاستحقاقات، بالإضافة إلى تلك الناشئة عن أي متطلبات في المواصفات. وسوف يتم إبلاغ موظفي المتعاقد عند حدوث أي تغييرات مادية في شروط وأحكام العمل.

٩- مخاطر المتعاقد وصاحب العمل

٩-١ من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، ستكون مخاطر الإصابة الشخصية، والوفاة، وخسائر وأضرار الممتلكات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأشغال، والمواد، والمعدات) التي ليست من مسؤولية صاحب العمل من مسؤولية المتعاقد.

٩-٢ من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، ستكون المخاطر التالية من مسؤولية صاحب العمل:

(أ) مخاطر الإصابة الشخصية، والوفاة، وخسائر وأضرار الممتلكات (باستثناء الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) الناجمة عن

(١) استخدام أو شغل الموقع من قبل الأشغال أو لأغراض الأشغال، والذي هو نتيجة لا يمكن تجنبها للأشغال، أو

(٢) الإهمال، أو الإخلال بالواجب القانوني، أو التدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يشغله أو متعاقد معه باستثناء المتعاقد.

(ب) مخاطر الأضرار على الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات إلى الحد الذي يعود سببه إلى خطأ يرتكبه صاحب العمل، أو في تصميم صاحب العمل، أو إلى الحرب أو التلوث الإشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على البلد الذي تنفذ فيه الأشغال.

٩-٣ من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، ستكون مخاطر خسائر وأضرار الأشغال، والمنشآت، والمواد، من مسؤولية صاحب العمل باستثناء الخسائر والأضرار الناجمة عن

(أ) عيب كان موجودا في تاريخ الإنجاز؛

(ب) حدث وقع قبل تاريخ الإنجاز، مما لم يكن بحد ذاته من مسؤولية صاحب العمل؛

(ج) أنشطة المتعاقد في الموقع بعد تاريخ الإنجاز.

١٠-١ سيقدم المتعاقد، باسم صاحب العمل والمتعاقد بصورة مشتركة، تغطية تأمين من تاريخ البدء إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب، بالمبالغ المذكورة في الشروط الخاصة للعقد، ضد الأحداث التالية الناجمة عن مخاطر المتعاقد:

(أ) فقدان أو تلف الأشغال، والمعدات، والمواد؛

(ب) فقدان أو تلف الممتلكات (خلاف الأشغال، والمواد، والمعدات) فيما يتعلق بالعقد؛

(ج) الإصابة الشخصية أو الوفاة ومسؤولية الطرف الثالث.

١٠- التأمين

٢-١٠ سيقدم المتعاقد، ضمن ١٥ يوما من تلقيه لرسالة القبول من صاحب العمل، بوليصات وشهادات التأمين لمدير المشروع للموافقة عليها. وسيوفر كل هذا التأمين التعويض المطلوب لتصحيح الخسائر أو الأضرار الناجمة. وإذا لم يوفر المتعاقد الشهادات المطلوبة، سيعتبر العقد ملغيا. ولكن يمكن لصاحب العمل، حسب تقديره، أن يقرر تمديد فترة تقديم شهادات التأمين، أو الحصول على التأمين واستقطاع تكلفة أقساط التأمين من عائدات المتعاقد.

٣-١٠ لن يتم إدخال تعديلات على شروط التأمين إلا بموافقة صاحب العمل.

١-١١ يجب أن يقوم المتعاقد بتشبيد وتركيب الأشغال وفقا للمواصفات والرسومات.

١١ - تشبيد المتعاقد للأشغال

١-١٢ يجب أن يمنح المتعاقد حق الوصول إلى الموقع بحلول تاريخ حيازة الموقع المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وسيبدأ المتعاقد تنفيذ الأشغال بحلول تاريخ البدء المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وسيقوم بالأشغال وفقا للبرنامج المقدم من قبل المتعاقد، كما يتم تحديثه بموافقة مدير المشروع، وإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المطلوب.

١٢ - إنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز

١-١٣ سيكون المتعاقد مسؤولا عن سلامة جميع الأنشطة في الموقع، وسوف يعين موظفا مسؤولا عن الصحة والسلامة إذا كان منصوصا على ذلك في جدول الموظفين الرئيسيين للمتعاقد.

١٣ - السلامة

٢-١٣ وسوف يبلغ المتعاقد مدير المشروع فوراً عن أي حالات، أو حوادث، أو إصابات تتعلق بالصحة والسلامة تتطلب المعالجة، وعن جميع الوفيات.

١-١٤ وضمن الوقت المحدد في الشروط الخاصة للعقد، سيقدم المتعاقد لمدير المشروع من أجل الحصول على عدم ممانعته برنامجا يبين الطرق العامة لجميع أنشطة تشبيد الأشغال، وترتيباتها، وترتيبها، وتوقيتها. وسوف يحدث المتعاقد البرنامج على فترات لا تزيد عن الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد. ولن يغير عدم ممانعة مدير المشروع على البرنامج من التزامات المتعاقد. ويمكن للمتعاقد أن ينقح البرنامج ويقدمه لمدير المشروع مرة أخرى في أي وقت. وسوف يظهر البرنامج المنقح تأثير التغييرات وأحداث التعويض.

١٤ - البرنامج

١-١٥ سيمدد مدير المشروع تاريخ الإنجاز في حال حدوث حدث تعويض أو إصدار تغيير يجعل من المستحيل تحقيق الإنجاز بحلول التاريخ المطلوب دون اتخاذ المتعاقد خطوات لتسريع العمل المتبقي، والذي يكبد المتعاقد تكلفة إضافية.

١٥ - تمديد تاريخ الإنجاز

١-١٦ يمكن لمدير المشروع إعطاء تعليمات للمتعاقد من أجل تأخير بدء أو تقدم أي نشاط ضمن الأشغال. وسوف تخضع تأخيرات أو تعليقات العمل من قبل مدير المشروع التي تزيد تكاليف المتعاقد لتعديلات عادلة من قبل صاحب العمل.

١٦ - التأخيرات المطلوبة من قبل مدير المشروع

١-١٧ سوف يبلغ المتعاقد مدير المشروع في أقرب فرصة ممكنة بأي أحداث أو ظروف مستقبلية محتملة قد تؤثر بشكل سلبي على جودة العمل، وتزيد من سعر العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب من المتعاقد تقديم تقدير للتأثير المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على سعر العقد وتاريخ الإنجاز. وسوف يقدم التقدير من قبل المتعاقد في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

١٧ - الإنذار المبكر

١٧-٢ سيتعاون المتعاقد مع مدير المشروع في تقديم والنظر في مقترحات حول كيفية تجنب أو الحد من تأثير مثل ذلك الحدث أو الظرف من قبل أي شخص مشارك في الأشغال وفي تنفيذ أية تعليمات صادرة عن مدير المشروع.

١٨-١ سيبلغ مدير المشروع المتعاقد عن أي عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب، التي تبدأ عند الإنجاز، وتحدد في الشروط الخاصة للعقد. وسوف تمتد فترة المسؤولية عن العيوب ما بقيت عيوب بحاجة للتصحيح.

١٨-٢ في كل مرة يبلغ فيها عن عيب، سيقوم المتعاقد بتصحيح العيب المبلغ عنه ضمن الفترة الزمنية التي يحددها مدير المشروع في المذكرة سابقة الذكر.

١٩-١ وإذا لم يتم المتعاقد بتصحيح العيب ضمن الوقت المحدد في مذكرة مدير المشروع، سيقدر مدير المشروع تكلفة تصحيح العيب، ويدفع المتعاقد هذا المبلغ، أو يسترد صاحب العمل هذه المبالغ بخصمها من المبالغ المستحقة للمتعاقد.

٢٠-١ تحتوي لائحة الكميات (في حالة عقد المبلغ المقطوع، سيستبدل البند ٢٠ الحالي بكامله ببند جديد كما يشار إليه في الشروط الخاصة للعقد) بنود تشييد، وتركيب، واختبار، والتشغيل التي سيقوم بها المتعاقد.

٢٠-٢ تستخدم لائحة الكميات لاحتساب سعر العقد. ويدفع للمتعاقد عن كمية الأشغال التي أنجزها بالفعل وبسعر لائحة الكميات لكل بند.

٢١-١ إذا اختلفت الكمية النهائية للعمل المنفذ عن الكمية الواردة في لائحة الكميات لبند معين بأكثر من ٢٥ في المائة، وشرط أن يتجاوز التغيير ١ في المائة من سعر العرض الأولي، سيقوم مدير المشروع بتعديل سعر الوحدة لذلك البند للأعلى أو الأسفل بما يتناسب مع أثر التغيير على تكلفة المتعاقد. (بالنسبة لعقود المبلغ المقطوع، سيستبدل هذا البند ببند جديد كما يشار إليه في الشروط الخاصة للعقد).

٢٢-١ سيقدم المتعاقد لمدير المشروع قوائم شهرية بالقيمة المقدرة للأشغال المنفذة ناقص المبلغ المترام المصدق عليه سابقاً.

٢٢-٢ سيفحص مدير المشروع العمل المنفذ من قبل المتعاقد ويصدق على المبلغ الواجب دفعه للمتعاقد.

٢٢-٣ ستحدد قيمة العمل المنفذ من قبل مدير المشروع.

٢٢-٤ ستكون قيمة العمل المنفذ من قيمة كميات البنود في لائحة الكميات المنجزة. (في حالة عقد المبلغ المقطوع، سيستبدل هذا البند ببند جديد كما يشار إليه في الشروط الخاصة للعقد).

٢٢-٥ ستشمل قيمة العمل المنفذ تقييم التغييرات وأحداث التعويض.

٢٣-١ سيتم تعديل المدفوعات من أجل استقطاعات الدفعات المقدمة والمبالغ المحتجزة. وسيدفع صاحب العمل للمتعاقد المبالغ المصدقة من قبل مدير المشروع ضمن ٤٥ يوماً من تاريخ كل شهادة يقدمها المتعاقد. وإذا تأخر صاحب العمل في الدفع، سيُدفع للمتعاقد فائدة على الدفعة المتأخرة في الدفعة التالية. وستحتسب الفائدة من التاريخ الذي كان ينبغي أن تسدد الدفعة فيه إلى التاريخ الذي سُددت الدفعة

١٨ - تصحيح العيوب

١٩ - العيوب غير المصححة

٢٠ - لائحة الكميات

٢١ - التغييرات في الكميات

٢٢ - شهادات الدفع

٢٣ - المدفوعات

المتأخرة فيه بسعر الفائدة السائد في المصارف المحلية على قروض التشييد.

٢٣-٢ وبنود الأشغال التي لا يتم إدخال نسبة أو سعر لها في لائحة الكميات لن يتم دفع قيمتها من قبل صاحب العمل، وستعتبر مغطاة بالنسب والأسعار الأخرى في العقد.

٢٤-١ سيعتبر ما يلي من أحداث التعويض:

٢٤ - أحداث التعويض

(أ) إذا لم يتيح صاحب العمل فرصة الوصول إلى جزء من الموقع بحلول تاريخ حيازة الموقع المذكور في الشروط الخاصة للعقد.

(ب) إذا طلب مدير المشروع تأخيرا أو لم يصدر الرسومات، أو المواصفات، أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأشغال في الوقت المحدد.

(ج) إذا أصدر مدير المشروع تعليمات للمتعاقد للكشف عن أو إجراء اختبارات على العمل المنجز، الذي يظهر بعدها عدم وجود عيوب فيه.

(د) إذا تسبب المتعاقدون الآخرون، أو السلطات العامة، أو المرافق، أو صاحب العمل في تأخير أو تكلفة إضافية على المتعاقد.

(هـ) إذا تأخرت الدفعة المقدمة.

(و) إذا أصر مدير المشروع إصدار شهادة الإنجاز بشكل غير معقول.

(ز) أي أحداث أخرى منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد.

وفي حال حدوث مثل تلك الأحداث، سيتم تعديل سعر العقد بشكل عادل.

٢٥-١ المتعاقد مسؤول عن جميع الضرائب وفقا لقوانين بلد صاحب العمل. ولكن مدير المشروع سيعدل سعر العقد إذا تغيرت الضرائب، والرسوم، والجبائيات الأخرى بين التاريخ السابق بـ ٢٨ يوما لتقديم العروض من أجل العقد وتاريخ آخر شهادة إنجاز. وسيتمثل التعديل في تغيير مبلغ الضرائب الذي يدفعه المتعاقد، شرط ألا تكون تلك الرسوم مغطاة بالفعل في سعر العقد.

٢٥ - الضرائب

٢٦-١ سيدفع المتعاقد تعويضات مقطوعة لصاحب العمل بالسعر اليومي المذكور في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير عن تاريخ الإنجاز المطلوب. ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المقطوعة المبلغ الأقصى المحدد في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن لصاحب العمل اقتطاع التعويضات المقطوعة من أي مدفوعات مستحقة للمتعاقد. ويجب ألا يؤثر دفع التعويضات المقطوعة على مسؤوليات المتعاقد.

٢٦ - التعويضات المقطوعة

٢٧-١ سيدفع صاحب العمل للمتعاقد دفعة مقدمة بالمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد أن يقوم المتعاقد بما يلي:

٢٧ - الدفعات المقدمة

(١) إيصال معدات التشييد و/أو المواد إلى الموقع لبدء الأشغال؛

(٢) تقديم ضمانات الدفعة المقدمة.

٢٧-٢ سيستخدم المتعاقد الدفعة المقدمة فقط من أجل دفع ثمن المعدات، والمواد، والنفقات الأخرى المطلوبة تحديدا من أجل تنفيذ الأشغال. وسوف يبرهن المتعاقد استخدام الدفعة المقدمة بهذه الطريقة

من خلال تقديم نسخ من الفواتير أو المستندات الأخرى إلى مدير المشروع.

٢٧-٣ سيتم تسديد الدفعة المقدمة باستقطاع المبالغ المتناسبة من المدفوعات المستحقة للمتعاقدين. وسيتم استرداد الدفعة المقدمة بالكامل عندما يصدق مدير المشروع على دفع ٧٥ في المائة من قيمة الأشغال.

٢٨-١ سيتم الاحتفاظ بمبلغ، يحدد في الشروط الخاصة للعقد، من كل دفعة تسدد للمتعاقدين كضمانة لضمان التنفيذ المرضي للعمل. وسوف تدفع هذه الأموال للمتعاقدين عند إيفائه بالتزاماته التعاقدية، أي ضمن ١٥ يوما من إصدار مدير المشروع لشهادة المسؤولية عن العيوب. ورنها بموافقة صاحب العمل، يمكن الإفراج عن المبالغ للمتعاقدين عند إصدار شهادة إنجاز الأشغال مقابل تقديم المتعاقدين لضمانة مصرفية غير مشروطة تغطي المبلغ الكامل للمبالغ المحتجزة.

٢٨- المبالغ المحتجزة

٢٩-١ في حال الانطباق، ستستخدم أسعار الأشغال اليومية في عرض المتعاقدين من أجل الكميات الإضافية الصغيرة من العمل فقط عندما يكون مدير المشروع قد أعطى تعليمات خطية مقدما من أجل العمل الإضافي الذي سيدفع عنه بتلك الطريقة.

٢٩- الأشغال اليومية

٢٩-٢ سيتم تسجيل جميع الأعمال التي سيدفع عنها كأشغال يومية من قبل المتعاقدين على نماذج يوافق عليها مدير المشروع. وسوف يقوم مدير المشروع بالتحقق من كل نموذج مستكمل والتوقيع عليه ضمن يومين من تنفيذ العمل.

٢٩-٣ سيتم الدفع للمتعاقدين عن الأشغال اليومية مع تنفيذ العمل رهنًا بالحصول على نماذج الأشغال اليومية الموقعة.

٣٠-١ سيتم تصليح الخسائر أو الأضرار في الأشغال أو المواد التي ستدرج في الأشغال بين تاريخ البدء ونهاية فترات المسؤولية عن العيوب من قبل المتعاقدين على تكلفة المتعاقدين إذا نشأت الخسارة أو الضرر من مخاطر المتعاقدين، أو أفعاله، أو إغفالاته.

٣٠- تكلفة التصليحات

٣١-١ سيطلب المتعاقدين من مدير المشروع إصدار شهادة بإنجاز الأشغال، وسيقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة عندما يتأكد من إنجاز جميع الأشغال بشكل مرضٍ. وسوف يتسلم صاحب العمل الموقع والأشغال ضمن سبعة أيام من إصدار مدير المشروع لشهادة الإنجاز.

٣١- الإنجاز والتسلم

٣٢-١ سيزود المتعاقدين مدير المشروع بحساب مفصل للمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المتعاقدين مستحقا بموجب العقد قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب. وسيصدر مدير المشروع شهادة مسؤولية عن العيوب، ويصدق على أي دفعة نهائية مستحقة للمتعاقدين ضمن ٤٥ يوما من تسلم حساب المتعاقدين إذا كانت صحيحة ومكتملة. وإذا لم تكن، سيصدر مدير المشروع ضمن ٣٠ يوما جدولاً يبين نطاق التصحيحات أو الإضافات الضرورية. وإذا كان الحساب النهائي ما يزال غير مرضٍ بعد إعادة تقديمه، سيقرر مدير المشروع المبلغ المستحق للدفع للمتعاقدين ويصدر شهادة دفع.

٣٢- الحساب النهائي

٣٣-١ يمكن لصاحب العمل أو المتعاقدين إنهاء العقد إذا تسبب الطرف الآخر في خرق جوهري للعقد.

٣٣- إجراء الإنهاء

٣٣-٢ وتشمل الخروقات الجوهرية للعقد، ولكن دون أن تكون مقتصرة على، ما يلي:

(أ) توقف المتعاقدين عن العمل لمدة ٢١ يوما حين لا يظهر توقف عن العمل في البرنامج الحالي، ولم يأذن مدير المشروع بالتوقف؛

(ب) إصدار مدير المشروع لتعليمات إلى المتعاقد بتأخير تقدم الأشغال، وعدم سحب التعليمات ضمن ٣٠ يوما، وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المدفوعات المستحقة للمتعاقد بسبب تكلفة التأخير؛

(ج) إفلاس صاحب العمل أو المتعاقد أو تصفيته بخلاف إعادة البناء أو الدمج؛

(د) عدم تسديد صاحب العمل لدفعة مصدقة من مدير المشروع للمتعاقد ضمن ٦٠ يوما من تاريخ شهادة مدير المشروع؛

(هـ) توجيه مدير المشروع لإشعار بأن عدم تصحيح عيب معين يشكل خرقا أساسيا للعقد، وعدم التصحيح من قبل المتعاقد ضمن ٣٠ يوما من تاريخ ذلك الإشعار الصادر عن مدير المشروع؛

(و) تأخير المتعاقد لإنجاز الأشغال بعدد الأيام التي يمكن دفع المبلغ الأقصى للتعويضات المقطوعة لها، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد؛

(ز) إذا تقرر لدى صاحب العمل أن المتعاقد، أو أيا من المتعاقدين معه من الباطن، أو استشارييه من الباطن، أو مورديه، أو موظفيه، أو أي وكيل أو كيان تابع لأي منهم، شارك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في ممارسات محظورة وفقا للبند ٤ من الشروط العامة للعقد.

٣-٣٣ عندما يوجه أحد طرفي العقد إشعارا إلى مدير المشروع بوقوع خرق للعقد لسبب خلاف الأسباب المدرجة تحت البند الفرعي ٢-٣٣ أعلاه، سيقرر مدير المشروع ما إذا كان الخرق أساسيا أم لا.

٣-٣٤ وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يمكن لصاحب العمل أن ينهي العقد لدواعي الملاءمة بتوجيه إشعار خطي مدته ثلاثين يوما إلى المتعاقد.

٣-٣٥ وإذا تم إنهاء العقد، يجب على المتعاقد وقف العمل فورا، وتأمين الموقع، وتركه ضمن ١٥ يوما من استكمال فترة الإشعار.

٣-٣٤ إذا تم إنهاء العقد بسبب خرق أساسي للعقد من قبل المتعاقد، سيصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد المطلوبة ناقص الدفعات المقدمة المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة، وناقص النسبة المئوية المنطبقة على قيمة العمل غير المنجز، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد. ولن تطبق تعويضات مقطوعة إضافية. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق لصاحب العمل أي دفعة مستحقة للمتعاقد، سيكون الفارق دينا مستحقا لصاحب العمل.

٣-٣٤ وإذا تم إنهاء العقد لدواعي ملاءمة لصاحب العمل أو بسبب خرق أساسي للعقد من قبل صاحب العمل، سيصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز، والمواد المطلوبة، والتكلفة المعقولة لنقل المعدات، وإعادة توظيف موظفي المتعاقد الذين يعملون فقط في الأشغال، وتكاليف المتعاقد المتعلقة بحماية وتأمين الأشغال، ناقص الدفعات المقدمة المستلمة حتى تاريخ الشهادة.

٣-٣٥ ستعتبر جميع المواد ومعدات التشييد في الموقع، والمنشآت، والأشغال المؤقتة، والأشغال ملكا لصاحب العمل إذا تم إنهاء العقد بسبب تقصير المتعاقد.

٣-٣٦ إذا أحبط العقد بسبب اندلاع حرب أو بسبب أي حدث آخر خارج كليا عن سيطرة صاحب العمل أو المتعاقد، سيشهد مدير المشروع بأن العقد قد أحبط. ويجب على المتعاقد أن يؤمن الموقع ويوقف

٣٤- الدفع عند الإنهاء

٣٥- الملكية

٣٦- الإعفاء من التنفيذ

العمل بأسرع ما يمكن بعد تلقي تلك الشهادة، وسُيدفع له عن جميع الأعمال التي نفذها قبل تلقي الشهادة، وعن أي عمل نفذه فيما بعد وتم التوصل إلى اتفاق بشأنه.

٣٧- تسوية المنازعات

١-٣٧ سييذل صاحب العمل والمتعاقد كل جهد لحل أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق به وديا ومن خلال التفاوض المباشر غير الرسمي. وإذا لم يحل صاحب العمل والمتعاقد، بعد ثلاثين (٣٠) يوما من بدء تلك المفاوضات غير الرسمية، نزاعا يتعلق بالعقد وديا، يمكن لأي من الطرفين طلب إحالة النزاع للتحكيم، وفقا للقانون الذي يحكم العقد. وسوف يرد المكان الذي يتم إجراء التحكيم فيه في الشروط الخاصة للعقد.

٣٨- تأمين حسن التنفيذ

١-٣٨ يجب تقديم تأمين حسن التنفيذ لصاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في رسالة القبول، ويجب أن يصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، بالشكل ومن قبل مصرف مقبول لدى صاحب العمل، ويعين بأنواع ونسب العملات التي يُدفع بها سعر العقد. ويجب أن تستمر صلاحية تأمين حسن التنفيذ حتى التاريخ السابق بـ ٢٨ يوما لتاريخ إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب.

القسم السابع. الشروط المحددة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

رقم بند الشروط العامة للعقد	الشروط الخاصة للعقد
١-١	<p>"العقد: عنوان العقد ورقم عملية التوريد الخاصة به حفر عدد ٤٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بنظام المجموعات عدد ٢ مجموعة (المجموعة الأولى عدد ٢٠٠ بئر برأس الحكمة - المجموعة الثانية عدد ٢٠٠ بئر بالضبعة)</p> <p>EGY-2000001280-0122-W-NCB</p> <p>"فترة المسؤولية عن العيوب هي ١٢ شهرا</p> <p>"صاحب العمل: صاحب العمل هو الوحدة الفرعية لمشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride) مطروح- مبنى المشروعات الدولية - شارع المديرين</p> <p>بلد صاحب العمل هو جمهورية مصر العربية</p> <p>"تاريخ الإنجاز المطلوب: سيكون تاريخ الإنجاز المطلوب خمسة اشهر من استلام الموقع</p> <p>"مدير المشروع: مدير المشروع هو مهندس / محمود عيد محمود الأمير - مطروح - مبنى المشروعات الدولية - شارع المديرين</p> <p>"الموقع: يقع الموقع في راس الحكمة - الضبعة</p> <p>"تاريخ البدء: سيكون تاريخ البدء [أدخل تاريخ البدء]"</p> <p>"الأشغال: تتألف الأشغال من: حفر ابار نشو سعة ٣م١٢٠ للبئر</p>
٢-١	سيكون هذا العقد من عقود سعر الوحدة المستندة إلى لوائح الكميات
١-٢	لغة العقد هي [اللغة العربية]. والقانون المعمول به هو قانون جمهورية مصر العربية.
١-٧	النسبة المئوية القصوى المسموح بها للتعاقد من الباطن هي ١٠٪ في المائة من قيمة سعر العقد/الأشغال.
١-٨	جدول الموظفين الرئيسيين هو: ١. مدير موقع المشروع

<p>٢. الأخصائي البيئي</p> <p>٣. الأخصائي الاجتماعي و الصحة والسلامة</p> <p>٤. مهندس موقع</p> <p>٥. عامل مدرب</p>	
<p>١-١٠ ستكون مبالغ التأمين الدنيا والخصومات كما يلي:</p> <p>(أ) بالنسبة لخسائر أو تلف الأشغال، والمنشآت، والمواد: ١١٠٪ من قيمة العقد</p> <p>(ب) بالنسبة لخسائر أو تلف المعدات: [١٠٠٠٠٠٠٠ جنية].</p> <p>(ج) بالنسبة لخسائر أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) فيما يتعلق بالعقد: [٧٥٠٠٠٠٠ جنية لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود]</p> <p>(د) بالنسبة للإصابة الشخصية أو الوفاة:</p> <p>(١) لموظفي المتعاقد: [٧٥٠٠٠٠٠ جنية لكل حادث/موظف مع عدد حوادث/موظفين غير محدود]</p> <p>(أ) للأشخاص الآخرين [٧٥٠٠٠٠٠ جنية لكل حادث/شخص مع عدد حوادث/أشخاص غير محدود]</p>	
<p>١-١٢ تاريخ حيازة الموقع سيكون _____</p> <p>إذا تمت إتاحة الموقع على أقسام، ينبغي إدراج التواريخ أو الفترات المختلفة هنا.</p> <p>تاريخ البدء هو: _____ [أدخل التاريخ].</p>	
<p>١-١٤ فترة تقديم البرنامج هي [١٥] يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.</p> <p>الفترة بين تحديثات البرنامج هي [٣٠] يوما.</p>	
<p>٤-٢٢ في حالة عقود المبلغ المقطوع، لا ينطبق</p>	
<p>١-٢٤ ما يلي أحداث تعويض إضافية: لا ينطبق</p> <p>(أ)</p> <p>(ب)</p>	
<p>١-٢٦ التعويضات المقطوعة لكامل الأشغال هي [٠,١٪] في اليوم. والحد الأقصى لمبلغ التعويضات المقطوعة لكامل الأشغال هو [١٠٪] من سعر العقد النهائي.</p>	
<p>١-٢٧ ستكون الدفعة المقدمة [١٠٪]</p>	
<p>١-٢٨ سيكون مبلغ المبالغ المحتجزة [٥٪] من كل دفعة مستحقة للمتعاقد مع حد أقصى يصل إلى [٥٪] من المبلغ الإجمالي للعقد.</p>	
<p>١-٣٤ النسبة المئوية التي ستطبق على قيمة الأشغال غير المنجزة، التي تمثل التكلفة الإضافية على صاحب العمل جراء إنجاز الأشغال هي [١٥٪]</p>	

١-٣٦	لن يتم اللجوء إلى التحكيم، وأي نزاع لا تتم تسويته بصورة ودية سيحال إلى محاكم مجلس الدولة.
١-٣٧	مبلغ تأمين حسن التنفيذ هو [٥ % من قيمة العقد] في شكل [مدفوع اليكترونى على الكود المؤسسى للوحدة الحسابية أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط].

متطلبات الأشغال

تشمل متطلبات الأشغال ما يلي:

- (أ) المواصفات (القسم الثامن)
- (ب) الرسومات (القسم التاسع)
- (ج) لائحة الكميات أو جداول الأنشطة (القسم العاشر) وجداول الأشغال اليومية، في حال الانطباق.

القسم الثامن. المواصفات التقنية للمجموعة الاولى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م ٣ براس الحكمة

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التليش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويطات في الخرزة .
٧	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكاملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المواصفات التقنية للمجموعة الثانية انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م ٣ بالضبعة

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التليش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويطات في الخرزة .
٧	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ م عرض × ٠,٥٠ م ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكاملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

القسم التاسع. الرسومات (لا ينطبق)

القسم العاشر. لائحة الكميات (تملء و ترفق بالمظروف المالى)

لائحة الكميات للمجموعة الأولى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٢٠ م برأس الحكمة (يملأ و يرفق بالعرض المالي)

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م ^٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التليش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م	مقطوعية	٢٠٠		

				× عمق ٥٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	
		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويطات في الخرزة .	٦
		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٥,٥٠ عرض × ٥,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .	٧
		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .	٨
				المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة	

لائحة الكميات للمجموعة الثانية انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو بسعة ١٢٠ م٣ بالضبعة (يملأ و يرفق بالعرض المالي)

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بجوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	٣م	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التليش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	٢م	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١	مقطوعية	٢٠٠		

				م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	
		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ × سم ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويطات في الخرزة .	٦
		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .	٧
		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .	٨
				المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة	

الأشغال اليومية (لا ينطبق)

القسم الحادي عشر. نماذج العقد

- ٨١ القسم الحادي عشر (ألف). الإخطار بنية إرساء العقد.
- ٨٤ القسم الحادي عشر (باء). رسالة القبول.
- ٨٥ القسم الحادي عشر (جيم). اتفاقية العقد.
- ٨٧ القسم الحادي عشر (دال). نموذج الضمانة المصرفية للدفعة المقدمة.
- ٨٩ القسم الحادي عشر (هاء). نموذج تأمين حسن التنفيذ.
- ٩٠ القسم الحادي عشر (واو). استمارة التصديق الذاتي.
- ٩٤ القسم الحادي عشر (زاي). سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

القسم الحادي عشر (ألف). الإخطار بنية إرساء العقد

هذا ليس إخطاراً بإرساء العقد أو رسالة قبول. وإنما إخطاراً بنية صاحب العمل تكوين عقد.

[على ورق يحمل ترويسة صاحب العمل]

عناية الممثل المفوض لمقدم العرض

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]

رقم الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف/فاكس الممثل المفوض]

عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض]

تاريخ الإرسال: [أدخل التاريخ]

جهة التعاقد: [أدخل اسم جهة التعاقد]

عنوان عملية التوريد: [أدخل]

الرقم المرجعي: [أدخل]

نعلمكم بموجب هذا الإخطار بنية إرساء العقد بقرارنا بإرساء العقد أعلاه إلى [أدخل اسم مقدم العرض الفائز].

الرجاء الإحاطة علماً بأن هذا الإخطار لا يشكل أي عقد بين جهة التعاقد ومقدم العرض، ولا يؤسس لأي حقوق أو التزامات قانونية بالنسبة لجهة التعاقد أو مقدم العرض.

[هام: قَدَم نتائج التقييم وأسعار كل مقدم عرض (إذا كان ذلك ينطبق) في هذا الإخطار].

اسم مقدم العرض	الدرجة التقنية (إذا كانت تنطبق)	سعر العرض/المقترح (إذا كان ينطبق)	السعر التقييمي للعرض/المقترح (إذا كان ينطبق)
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]

إذا لم يكن عرضكم فائزاً، يمكنكم أن تطلبوا استخلاص معلومات فيما يتعلق بنتائج تقييم عرضكم. فإذا قررتم طلب استخلاص معلومات، يجب تقديم طلبكم كتابة ضمن [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-1 بشأن استخلاص المعلومات في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل من استلام هذا الإخطار.

وإذا تم استلام طلبكم لاستخلاص المعلومات قبل الموعد النهائي المذكور أعلاه، سنوفر المعلومات ضمن [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-1 بشأن استخلاص المعلومات في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل من استلام طلبكم.

وقد يكون إبلاغ المعلومات كتابة، أو بواسطة مكالمة فيديو، أو شخصياً. وسوف نعلمكم كتابة وعلى وجه السرعة كيف سيتم إبلاغكم بالمعلومات ونؤكد لكم التاريخ والوقت.

تستمر الفترة التي يمكنكم خلالها الطعن بإجراءات التوريد [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-2 بشأن الطعون في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل بعد تاريخ إرسال هذا الإخطار.

مع أطيبي التحيات،

الموظف المفوض

القسم الحادي عشر (باء). رسالة القبول

ملاحظات بشأن النموذج الموحد لرسالة القبول

ستكون رسالة القبول أساس تشكيل العقد كما هو وارد في البند ٣٥-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. ويدرج هذا النموذج الموحد لرسالة القبول للعلم في مرحلة إجراء المناقصة، ويجب أن يملأ ويرسل إلى مقدم العرض الفائز فقط بعد استكمال تقييم العروض.

[ورق يحمل ترويسة صاحب العمل]

[التاريخ]

إلى:

[اسم المتعاقد]

[عنوان المتعاقد]

هذا لإعلامكم بأن عرضكم المؤرخ بتاريخ _____ من أجل تنفيذ _____ [عنوان العقد] ورقمه التعريفي، كما يرد في الشروط الخاصة للعقد] مقابل سعر العقد البالغ _____ (_____). [المبلغ بالكلمات والأرقام]، كما تم تصحيحه وتعديله وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض، مقبول بموجب هذا من قبل صاحب العمل.

ويطلب منكم بموجب هذا المباشرة في تنفيذ الأشغال المذكورة وفقا لوثائق العقد.

التوقيع المعتمد:

اسم ولقب الموقع:

اسم الوكالة:

المرفقات: اتفاقية العقد

القسم الحادي عشر (جيم). اتفاقية العقد

ملاحظات بشأن النموذج الموحد للاتفاقية

يجب أن تتضمن الاتفاقية أي تصحيحات أو تعديلات على العرض كنتيجة لتصحيحات الأسعار وتعديلات الأسعار خلال عملية التقييم كما يُنصّ على ذلك في التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وأي اتفاقية أخرى بعد إرساء العقد.

اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ عام ٢٠٢٢ بين _____ [اسم] و **عنوان صاحب العمل**] (المشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل") كطرف أول، و _____ [اسم] و **عنوان المتعاقد**] (المشار إليه فيما بعد باسم "المتعاقد") كطرف ثان.

حيث إن صاحب العمل يرغب في أن يقوم المتعاقد بتنفيذ _____ [أدخل اسم العقد ورقمه التعريفي] (المشار إليه فيما بعد باسم "الأشغال")، وقبل صاحب العمل عرضاً من المتعاقد لتنفيذ وإنجاز تلك الأشغال، وإصلاح أي عيوب فيها،

اتفق طرفا الاتفاقية على ما يلي:

1. في هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والعبارات نفس المعاني المسندة إليها على التوالي في شروط العقد المشار إليها فيما بعد، وستعتبر أنها تشكل وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية.
2. تعتبر الوثائق التالية أنها تشكل وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية، ويجب أن يكون لها ترتيب الأسبقية على النحو المبين أدناه:

(أ) الاتفاقية

(ب) رسالة القبول

(ج) رسالة العرض الخاصة بالمتعاقد

(د) الشروط الخاصة للعقد

(هـ) الشروط العامة للعقد

(و) المواصفات

(ز) الرسومات

(ح) لوائح الكميات (أو جداول الأنشطة)

(ط) أي وثائق أخرى مدرجة في الشروط الخاصة للعقد على أنها تشكل جزءا من العقد.

3. مقابل المدفوعات التي سيقدمها صاحب العمل للمتعاقد كما هو محدد في رسالة القبول، يتعهد المتعاقد بموجب هذا لصاحب العمل بأن ينفذ الأشغال، ويصلح العيوب التي فيها بما يتفق من جميع النواحي مع أحكام العقد.
4. ويتعهد صاحب العمل بموجب هذا بأن يدفع للمتعاقد مقابل تنفيذ وإنجاز الأشغال، وإصلاح العيوب التي فيها، سعر العقد، أو أي مبلغ آخر قد يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات والطريقة المنصوص عليها في العقد.
5. وإثباتاً لما تقدّم، وقّع الطرفان على هذه الاتفاقية وفقا لقوانين [اسم البلد المقترض] في اليوم، والشهر، والسنة المحددين أعلاه.

الموقع:

باسم ونياية عن المتعاقد

في حضور:

الشاهد، الاسم، والتوقيع، والعنوان، والتاريخ

الموقع:

باسم ونياية عن صاحب العمل

في حضور:

الشاهد، الاسم، والتوقيع، والعنوان، والتاريخ

القسم الحادي عشر (دال). نموذج الضمانة المصرفية للدفعة المقدمة

عينة ضمانة الدفعة المقدمة هذه هي للمعلومات فقط. وينبغي ألا يملأ مقدمو العروض النموذج في هذا الوقت، نظرا إلى أنه لا يطلب تقديم ضمانة الدفعة المقدمة إلا من مقدم العرض الفائز.

إلى: [اسم وعنوان صاحب العمل]

[عنوان العقد ورقم عملية التوريد]

السادة المحترمون:

وفقا لأحكام شروط العقد، البند ٢٤ "الدفعة المقدمة" من العقد المذكور أعلاه، سيودع [اسم وعنوان المتعاقد] (المشار إليه فيما بعد باسم "المتعاقد") مع [اسم صاحب العمل] ضمانة مصرفية لضمان تنفيذه الصحيح والمخلص بموجب البند المذكور للعقد بمبلغ [مبلغ الضمانة] [المبلغ بالكلمات].^٥

نوافق نحن [المصرف أو المؤسسة المالية]، حسب تعليمات المتعاقد، ودون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، على أن نضمن كملتزمين رئيسيين وليس كمجرد ضامين وحسب، الدفع لـ [اسم صاحب العمل] عند أول مطالبة دون أي حق في الممانعة من جانبنا، ودون مطالبته أولا من المتعاقد، مبلغا لا يتجاوز [المبلغ الضمانة] [المبلغ بالكلمات].

كما نوافق على أن أي تغيير، أو إضافة، أو تعديل آخر لشروط العقد أو الأشغال التي ستنفذ بموجبه أو بموجب أي من وثائق العقد التي قد تبرم بين [اسم صاحب العمل] والمتعاقد، لن يعفينا بأي طريقة من الطرق من أي مسؤولية بموجب هذه الضمانة، وتتنازل بموجب هذا عن شرط الإشعار بأي تغيير، أو إضافة، أو تعديل من هذا القبيل.

تبقى هذه الضمانة صالحة ونافذة المفعول بالكامل من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد وحتى يستلم [اسم صاحب العمل] السداد الكامل لنفس المبلغ من المتعاقد.

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء شرط البيان الداعم للمادة ١٥ (أ) بموجب هذا وما قد يذكر خلاف ذلك أعلاه.

مع أطيب التحيات.

التوقيع والختم:

اسم المصرف:

^٥ يتعين إدراج مبلغ من قبل المصرف أو المؤسسة المالية يمثل مبلغ الدفعة المقدمة، ومعين إما بعملة (عملات) الدفعة المقدمة كما هي محددة في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل الحر يرتضيها صاحب العمل.

العنوان: _____

التاريخ: _____

القسم الحادي عشر (هاء). نموذج تأمين حسن التنفيذ

إلى: [اسم صاحب العمل]

حيث إن [اسم المتعاقد] (المشار إليه فيما بعد باسم "المتعاقد") قد تعهد عملاً بالعدد رقم [الرقم المرجعي للعقد] المؤرخ بتاريخ [أدخل تاريخ العقد] بتوريد [وصف الأشغال] (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وحيث إنه قد تم النص عليه من قبلكم في العقد المذكور أن المتعاقد سيزودكم بضمانة مصرفية من مصرف ذي سمعة جيدة مقابل المبلغ المحدد فيه كتأمين على امتثال المتعاقد لالتزامات التنفيذ وفقاً للعقد.

وحيث إننا وافقنا على منح ضمانة للمتعاقد:

لذلك نؤكد بموجب هذا بأننا الضامنون والمسؤولون تجاهكم، بالنيابة عن المتعاقد، عما يصل مجموعه إلى [مبلغ الضمانة بالكلمات والأرقام]، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول مطالبة خطية تصرحون فيها بأن المتعاقد متخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ودون اعتراض أو جدال، أي مبلغ أو مبالغ ضمن حدود [مبلغ الضمانة] سابق الذكر، ودون حاجة لأن تثبتوا أو تبيينوا أسباب مطالبتكم أو المبلغ المحدد فيها.

ستبقى هذه الضمانة سارية المفعول حتى اليوم _____ من شهر _____ ، ٢٠ _____

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء شرط البيان الداعم للمادة ١٥ (أ) بموجب هذا وما قد يذكر خلاف ذلك أعلاه.

توقيع وختم الضامنين

[اسم المصرف أو المؤسسة المالية]

[العنوان]

القسم الحادي عشر (واو). استمارة التصديق الذاتي

ينبغي على المتعاقد ملء استمارة التصريح الذاتي هذه. وعلى المتعاقد تقديم الاستمارة المستكملة مع اتفاقية العقد الموقعة إلى **[يبرج اسم جهة التعاقد هنا]**. وترد التعليمات الخاصة بملء الاستمارة أدناه.

الاسم القانوني الكامل للمتعاقد:	
الاسم القانوني الكامل للممثل القانوني للمتعاقد ومنصبه:	
الاسم الكامل للعقد ورقمه:	
المشروع الذي تم توقيع العقد بشأنه:	
البلد:	
التاريخ:	

أشهد بموجب هذا أنني الممثل المفوض عن **[اسم المتعاقد]**، بالإضافة إلى أن المعلومات المقدمة هنا صحيحة ودقيقة في جميع النواحي المادية، وأدرك أن أي ارتكاب لأخطاء جوهرية، أو تقديم بيانات كاذبة، أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة في هذا التصريح الذاتي قد يؤدي إلى جزاءات وتعويضات، بما في ذلك تعليق أو إلغاء العقد بين المتعاقد وجهة التعاقد، بالإضافة إلى عدم الأهلية الدائمة للمشاركة في الأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق، وسياسات وإجراءات الصندوق المنطبقة الأخرى، بما في ذلك سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/-/eb-document-ifad-policy-on-preventing-fraud-and-corruption-in-its-activities-and-operations>)، وسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/document-detail/asset/40738506>).

التوقيع المعتمد: _____ التاريخ: _____

الاسم المطبوع للموقع: _____

❑ يشهد المتعاقد بأنه، بما في ذلك مديره (مدراؤه)، وشريكه (شركاؤه)، ومالكه (مالكوه)، وموظفوه الرئيسيون، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لم يشاركوا في ممارسات تدليسية، أو فاسدة، أو تواطئية، أو قسرية، أو معرقلية، فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.

❑ يصرح المتعاقد بأن الإدانات الجنائية والجزاءات الإدارية التالية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد، أو "اتفاقية الاستبعاد المشترك")،^٦ و/أو التعليقات المؤقتة قد فرضت على المتعاقد و/أو أي من مدرائه، وشركائه، ومالكه، وموظفيه الرئيسيين، ووكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة:

طبيعة التدبير (أي إدانة جنائية، أو جزء إداري، أو تعليق مؤقت)	فرض من قبل	اسم الطرف المتعرض للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق (وعلاقته بالمتعاقد)	أسباب التدبير (أي التدليس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	تاريخ ووقت (مدة) التدبير

وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، ضع "لا شيء".

❑ يشهد المتعاقد بأن مديره (مدراؤه)، ومالكه (مالكيه)، وموظفيه، وموظفي وكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لا يخضعون لإدانة جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تحقيقات في حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين.

❑ يشهد المتعاقد بأنه، ومالكه (مالكوه)، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركاؤه في اتحادات ومشاريع مشتركة ليس لديهم أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وأنه على وجه التحديد:

❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد على الأقل مشترك مع طرف آخر أو أكثر في عملية تقديم العروض أو تنفيذ العقد؛

❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني الفعلي أو المحتمل كمقدم عرض آخر لأغراض هذا العرض أو تنفيذ العقد؛

❑ ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة فعلية أو محتملة، مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير ضرورية أو غير معلنة عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات جهة التعاقد فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛

❑ لا يشاركون ولا يبدو أنه من المحتمل أو المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛

❑ ليس لديهم أي علاقة عمل أو قرابة عائلية فعلية أو محتملة، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، مع عضو في مجلس إدارة جهة التعاقد، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (١) إعداد دفتر الشروط؛ (٢) عملية الاختيار الخاصة بعملية

التوريد هذه؛ (٣) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح وخطيا بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانات السابقة]

يصرح المتعاقد بالعمليات التالية لتضارب المصالح الفعلية، أو المحتملة، أو المتصورة بشكل معقول، والتي يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحياض في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد، مع الفهم والقبول بأن أي إجراء يتخذ بناء على هذا الكشف سيكون خاضعا بالكامل لتقدير الصندوق:

[قدم وصفا مفصلا لأي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك طبيعته، والمناثرين به من الموظفين، أو المالك (المالكين)، أو الوكلاء، أو الاستشاريين من الباطن، أو المتعاقدين من الباطن، أو الشركاء في اتحادات ومشاريع مشتركة.]

يشهد المتعاقد بأنه لم يتم دفع أو تبادل أي مكافآت، أو رسوم، أو عمولات، أو هدايا، أو أي شيء آخر ذي قيمة، بخلاف تلك الموضحة في العرض، ولن يتم دفعها أو تبادلها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.

أو

يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانة السابقة]

يصرح المتعاقد بأن المكافآت، والرسوم، والعمولات، والهدايا، والأشياء ذات القيمة الأخرى التالية قد تم تبادلها، أو دفعها، أو سيتم تبادلها أو دفعها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد:

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

يقرّ المتعاقد ويوافق على إبلاغ جهة التعاقد في حال أي تغيير مادي فيما يتعلق باستمارة التصريح الذاتي هذه طوال مدة العقد.

^٦ أبرمت اتفاقية الاستبعاد المتبادل بين مجموعة البنك الدولي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ويمكن الحصول على معلومات إضافية في: <http://crossdebarment.org/>.

تعليمات ملء استمارة التصريح الذاتي

قائمة البنك الدولي للشركات والأفراد غير المؤهلين عبارة عن قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، وتقدم صفحة نتائج بحث إيجابية أو سلبية عند إجراء بحث عن اسم ما، وذلك لتوثيق الأهلية.

وينبغي للمورد طباعة، وتاريخ صفحة (صفحات) النتائج، وإرفاقها باستمارة التصريح الذاتي، والتي ينبغي أن يكون نصها: "لا توجد سجلات مطابقة".

فإذا تم العثور على سجل سلبي (سجلات سلبية) – أي أن صفحة (صفحات) النتائج تظهر أن واحداً أو أكثر من الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك المتعاقد نفسه، غير مؤهل للحصول على عقود البنك الدولي على أساس "الاستبعاد المشترك"، ينبغي للمتعاقد أن يقدم بياناً مفصلاً بهذه الجزاءات ومدتها حسب الاقتضاء، أو إبلاغ جهة التعاقد في حال كان المتعاقد يعتقد أن النتيجة "إيجابية خاطئة".

وستقرر جهة التعاقد ما إذا كانت ستمضي قدماً في العقد أو السماح للمورد بإجراء عملية استبدال. وسيتم اتخاذ هذا القرار على أساس كل حالة على حدة وسيحتاج إلى موافقة الصندوق بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد المقترح.

ويجب على المتعاقد الاحتفاظ بجميع هذه المستندات كجزء من السجل الشامل للعقد مع جهة التعاقد طوال مدة العقد ولفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد إنجاز العقد.

القسم الحادي عشر (زاي). سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

أولا - المقدمة

- 1- يدرك الصندوق بأن منع التدليس والفساد والتخفيف منهما في أنشطته وعملياته هي من المكونات الجوهرية لمهمته الإنمائية وواجباته القانونية. ولا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع تحويل أو هدر الموارد من خلال الممارسات المعروفة في الفقرة ٦ أدناه.
- 2- الهدف من هذه السياسة هو إيجاد مبادئ عامة ومسؤوليات وإجراءات يطبقها الصندوق لمنع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته ومعالجتها.
- 3- وسيبسي مفعول هذه السياسة بتاريخ إصدارها. وستلغي وتحل محل سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته المؤرخة في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ (EB 2005/85/R.5/Rev.1).

ثانياً - السياسة

ألف - مبادئ عامة

- 4- لا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته. ويتوجب على جميع الأفراد والكيانات المدرجة في الفقرة ٧ أدناه اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وتخفيف ومحاربة الأنشطة المحظورة عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله الصندوق و/أو يديره.
- 5- يسعى الصندوق جاهداً لضمان حماية جميع الأفراد والكيانات التي تساعد على منع أو الإبلاغ عن الادعاءات بالممارسات المحظورة، بحسن نية، ضد أية إجراءات إنتقامية، كما أنه سيحمي الأفراد والكيانات التي تكون عرضة للادعاءات غير عادلة وكيدية.

باء - الممارسات المحظورة

- 6- تعد الممارسات التالية ممارسات محظورة عند تطبيقها فيما يتعلق بأي نشاط أو عملية يمولها و/أو يديرها الصندوق:
 - (أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذا قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛
 - (ب) "الممارسة التذليسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلامبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛
 - (ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛
 - (د) "الممارسة القصرية" هي إلحاق الضرر، أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛
 - (هـ) "الممارسة المعوقة" هي: (١) التدمير المتعمد، أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق جريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف بمعرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق

الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في المراجعة، والتحري والوصول إلى المعلومات.

جيم - النطاق

٧- تطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق والأشخاص والكيانات التالية:

- (أ) موظفي الصندوق وغيرهم من الأشخاص العاملين لدى الصندوق كالعاملين من غير الموظفين ("موظفي الصندوق والعاملين من غير الموظفين")؛
- (ب) الأشخاص والكيانات التي تمتلك عقد تجارياً مع الصندوق أو أي من وكلائها أو العاملين لديها ("البائعين")؛
- (ج) الكيانات العامة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو تمويلاً يديره الصندوق أو أي من وكلائها أو موظفيها ("المتلقين الحكوميين") والكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو يدير الصندوق تمويلاً لها أو لأي من وكلائها أو العاملين لديها ("المتلقين غير الحكوميين") (المشار إليهم جمعاً "كمتلقين")؛
- (د) الأفراد والكيانات من غير الذين تم ذكرهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب للتلقي، أو المسؤولين عن إيداع أو تحويل، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثرون على قرارات ذات صلة باستخدام حصائل تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم دون الاقتصار على، شركاء التنفيذ، وموفري الخدمات، والمتعاقدين، والمزودين، والمتعاقدين من الباطن، والمزودين من الباطن، والمتقدمين بالعروض، والمستشارين، وأي من وكلائهم أو العاملين لديهم. (المشار إليهم جمعاً باسم "الأطراف الثالثة").

دال - المسؤوليات

(١) مسؤوليات الصندوق

- ٨- يسعى الصندوق لأن يمنع، ويخفف، ويحارب الممارسات المحظورة في عملياته وأنشطته. وقد يتضمن مثل هذا العمل تبني والإبقاء على ما يلي:
 - (أ) قنوات اتصال وإطار قانوني مصمم لضمان التواصل بشأن هذه السياسة مع جميع موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والمتلقين والأطراف الثالثة، وانعكاسها في وثائق وعقود التوريد ذات الصلة بالأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق.
 - (ب) الضوابط الائتمانية والعمليات الإشرافية المصممة لدعم الامتثال لهذه السياسة من قبل موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين فيه، والبائعين، والمتلقين، والأطراف الثالثة؛
 - (ج) الإجراءات ذات الصلة بتلقي شكاوى سرية، وحماية المبلغين عن المخروقات، والتحقيقات، والجزاءات والإجراءات التأديبية، المصممة لضمان الإبلاغ الملائم عن الممارسات المحظورة، ومعالجتها؛
 - (د) الإجراءات المصممة لضمان إمكانية إبلاغ الصندوق عن الأشخاص والكيانات التي وجد أنها تتخرب في ممارسات محظورة للمنظمات متعددة الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتعرض لمثل هذه الإجراءات من قبل نفس الأشخاص والكيانات، وللسلطات المحلية في الحالات التي يتم فيها خرق القوانين المحلية.

(٢) مسؤوليات موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والأطراف الثالثة

- ٩- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله أو يديره الصندوق، يتوجب على موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين والأطراف الثالثة:

(أ) الامتناع عن الانخراط في الممارسات المحظورة؛

(ب) المشاركة في إيلاء الحرص الواجب في التحقق والإفصاح، كما هو مطلوب، عن المعلومات ذات الصلة بهم أو بأي من موظفيهم الرئيسيين التي تتعلق بالأحكام الجزائية ذات الصلة، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين في عملية أو عقد للتوريد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة والتي ستدفع، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح فيما يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ عقد ما؛

(ج) إبلاغ الصندوق فوراً عن أية ادعاءات أو غيرها من المؤشرات على ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم، بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(د) التعاون بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لديهم لإجراء المقابلات، وتوفير فرص الوصول الكامل لأي حسابات، أو مبانٍ، أو وثائق، أو سجلات، (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق ذي الصلة، ومن خلال جعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة أو لتحقيقات مراجعي الحسابات و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛

(هـ) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بجميع المعلومات المستلمة نتيجة لمشاركتهم في تحقيقات الصندوق أو عملية فرض جزاءات.

١٠- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على جميع البائعين والأطراف الثالثة أن تبقى على جميع الحسابات والوثائق والسجلات ذات الصلة بهذه العملية أو النشاط لفترة كافية من الزمن، كما تنص عليه وثائق أو عقود التوريد ذات الصلة

(٣) مسؤوليات المتلقين

١١- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع، وتخفيف، ومحاربة الممارسات المحظورة. وعلى وجه الخصوص يتوجب عليهم ما يلي:

(أ) تبني الممارسات القانونية والإدارية والتدابير المؤسسية الملائمة بهدف ضمان استخدام حصائل أي تمويل من الصندوق أو تمويل يديره الصندوق حصراً للغايات التي توفر لأجلها؛

(ب) خلال عمليات الاختيار و/أو قبل الدخول في علاقة تعاقدية مع طرف ثالث، اتباع الحرص الواجب الملائم للتأكد من المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل، بما في ذلك من خلال التحقق من ألا يكون المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل ممنوع بصورة علنية من التعامل مع أي مؤسسة مالية دولية تكون من الأطراف الموقعة على اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان^٧؛ وفي حال كان الأمر كذلك، فيما لو كان هذا الاستبعاد يلبي متطلبات الإنفاذ المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان.

(ج) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعلام الأطراف الثالثة والمستفيدين (المعرفين على أنهم "الأشخاص الذين يقصد خدمتهم من خلال قروض الصندوق ومنحه") بالسياسة الحالية والبريد الإلكتروني الآمن والسري للصندوق لتلقي الشكاوى المتعلقة بالممارسات المحظورة؛

^٧ الاعتراف المتبادل بعقوبات الحرمان هي اتفاقية وقعها كل من بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في أبريل/نيسان ٢٠١٠

(د) إدراج أحكام في وثائق وعقود التوريد مع الأطراف الثالثة التي:

- (١) تتطلب من الأطراف الثالثة الإفصاح عن أية معلومات ذات صلة، أثناء عملية التوريد أو أي وقت يليها، تتعلق بأنفسهم أو بأي من العاملين الرئيسيين لديهم، ذات الصلة بالأحكام الجزائية، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة أو التي سيتم دفعها، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛
- (٢) الطلب من الأطراف الثالثة إبلاغ الصندوق فوراً بأية ادعاءات أو مؤشرات أخرى لحدوث ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛
- (٣) إعلام الأطراف الثالثة بسلطة الصندوق في تحري الادعاءات وغيرها من المؤشرات على حدوث ممارسات محظورة، وفرض الجزاءات على الأطراف الثالثة لارتكاب مثل هذه الممارسات فيما يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛
- (٤) الطلب من الأطراف الثالثة أن تتعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة العاملين لديها لإجراء المقابلات، وتوفير الوصول الكامل لأي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الالكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والسجلات، والوثائق خاضعة للمراجعة أو/والتحقيق من قبل المراجعين أو/والمحققين الذي يعينهم الصندوق؛
- (٥) الطلب من الأطراف الثالثة الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة كافية من الزمن، كما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق؛
- (٦) إعلام الأطراف الثالثة بسياسة الصندوق بشأن الاعتراف من طرف واحد بالحرمان الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية الأخرى، إذا كان مثل هذا الحرمان يلبي متطلبات الاعتراف المتبادل كما هو وارد بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل؛
- (٧) توفير ما يلزم للإبقاء المبكر للعقد أو تعليقه من قبل المتلقي في حال كان مثل هذا الإنهاء أو التعليق مطلوب كنتيجة لجزاء أو لتعليق مؤقت يفرضه أو يعترف به الصندوق؛
- (٥) إعلام الصندوق على الفور بأية ادعاءات أو أية إشارات أخرى على هذه الممارسات المحظورة التي قد ترد إلى علمهم؛
- (و) التعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لإجراء مقابلات، ومن خلال توفير وصول كامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الالكترونية) ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة و/أو التحقيق من قبل المراجعين و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛
- (ز) الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق، والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة من الزمن، كما تنص عليه اتفاقية التمويل ذات الصلة؛
- (ح) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بأي وجميع المعلومات المستلمة نتيجة للمشاركة في عملية التحقيق أو فرض الجزاءات التي يجريها الصندوق.

١٢- وأينما وجد الصندوق أن الممارسات المحظورة قد وقعت، ينبغي على المتلقين:

(أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بالتنسيق مع الصندوق؛

(ب) التفعيل الكامل لأي تعليق مؤقت أو جزاء يفرضه الصندوق أو يعترف به، بما في ذلك من خلال عدم اختيار المتقدمين بالعروض، وعدم الدخول في عقد معهم أو تعليق أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

١٣- وقبيل تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين إعلام الصندوق بالتدابير التي يتخذونها لتلقي واتخاذ الإجراءات استجابة للادعاءات بوقوع تدليس أو فساد تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، بما في ذلك من خلال تعيين سلطة محلية كفؤة ومستقلة تكون مسؤولة عن استلام واستعراض مثل هذه الادعاءات والتحقيق فيها.

١٤- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين بالتشاور مع الصندوق، اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المحدد للشروع بالتحقيقات المحلية في الادعاءات أو/وغيرها من المؤشرات بوقوع تدليس أو فساد يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وإعلام الصندوق بالإجراءات المتخذة في هذه التحقيقات على فترات، كما يتم الاتفاق عليه بين المتلقي والصندوق، على أساس كل حالة على حدة. وعند استكمال مثل هذه التحقيقات، تشاطر الاستنتاجات والنتائج الخاصة بها على الفور، بما في ذلك الأدلة الداعمة مع الصندوق. وينبغي على المتلقين الحكوميين أن يعملوا مع الصندوق للتنسيق لأية إجراءات بخلاف التحقيقات، مما قد يرغبون في اتخاذه استجابة لممارسة مزعومة أو مشار إليها بخلاف ذلك.

١٥- يشجع المتلقون الحكوميون على وضع إجراءات لحماية المبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع القوانين والأحكام الخاصة بهم، وإيجاد قنوات إبلاغ سرية بهدف الاستلام والتطرق بصورة ملائمة لادعاءات التدليس والفساد ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

هاء - العملية

(١) الإبلاغ

١٦- هنالك عنوان للبريد الإلكتروني معين سري وآمن لتلقي الادعاءات بالممارسات المحظورة متاح على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.

١٧- وفي حال عدم اليقين فيما لو كان فعل ما أو إلغاء ما يمثل ممارسة محظورة، يمكن استخدام هذا البريد الإلكتروني المعين السري والأمن سعياً للحصول على التوجيه.

١٨- يعامل الصندوق جميع الادعاءات المبلغ عنها بسرية تامة. ويعني ذلك أن الصندوق لا يفصح في العادة عن هوية الطرف المبلغ لأي شخص خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات أو العملية التأديبية بدون موافقة الطرف المبلغ.

١٩- ويسعى الصندوق جاهداً لتوفير الحماية من الانتقام لأي فرد أو كيان ساعد على منع أو بلغ الصندوق، بحسن نية، بادعاءات أو بأية إشارات أخرى بوقوع ممارسات محظورة. وموظفو الصندوق والعاملون لديه من غير الموظفين محميون من الانتقام بموجب إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن المخروقات.

(٢) التحقيقات

٢٠- عند وجود سبب للاعتقاد بإمكانية وقوع ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يقرر الاستعراض والتحقيق في المسألة، بغض النظر عن أية إجراءات للتحقيقات يجريها أو يخطط لها المتلقي.

٢١- والغرض من التحقيق الذي يجريه الصندوق هو تقرير فيما لو كان الشخص أو الكيان المعني قد انخرط في ممارسة أو أكثر من ممارسة محظورة تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

٢٢- وأما الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق فهي، من بين جملة أمور أخرى:

- (أ) سرية بشكل تام، مما يعني أن الصندوق لا يفصح لأي أحد خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات، أو العملية التأديبية، عن أي دليل أو معلومات تتعلق بالاستعراض أو التحقيق، بما في ذلك نتائج الاستعراض أو التحقيق، ما لم يكن مثل هذا الإفصاح مسموح به بموجب الإطار القانوني للصندوق؛
- (ب) مستقل، مما يعني بأنه ما من سلطة يسمح لها بالتدخل في الاستعراض أو التحقيق الجاري أو التدخل في نتائجه، أو التأثير عليه أو إيقافه؛
- (ج) إداري، أي غير جزائي بطبيعته، مما يعني أن الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق تحكمها قواعد الصندوق وإجراءاته، لا القوانين المحلية.

٢٣- وأما المكتب ضمن الصندوق الموكل إليه إجراء الاستعراضات والتحقيقات في الممارسات المحظورة المزعومة أو المشار إليها بأية طريقة أخرى، فهو مكتب المراجعة والإشراف. وبدون الإخلال بالفقرات ٩ (د) و ١١ (و)، يجوز لهذا المكتب أن يوافق ألا يفصح لأي أحد خارج المكتب عن أية أدلة أو معلومات حصل عليها شريطة استخدام مثل هذه الأدلة والمعلومات حصراً لأغراض ضمان توليد أدلة أو معلومات جديدة، ما لم يوافق على ذلك موافق هذه الأدلة أو المعلومات.

واو - الجزاءات والإجراءات ذات الصلة

(١) التعليق المؤقت

٢٤- خلال عملية الاستعراض والتحقيق التي يجريها الصندوق، أو بانتظار نتائج عملية فرض الجزاءات، يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت يختار، أن يعلق مدفوعاته للعاملين من غير موظفي الصندوق، والمتلقين غير الحكوميين، والبايعين أو الأطراف الثالثة، أو يعلق بصورة مؤقتة أهليتهم للمشاركة في العمليات أو الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق لفترة مبدئية مدتها (٦) ستة أشهر، تخضع لتمديد محتمل لمدة (٦) ستة أشهر ثانية إضافية.

٢٥- يجوز أن يتم توقيف موظفي الصندوق بصورة مؤقتة عن ممارسة مهامهم بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

(٢) الجزاءات

٢٦- إذا ما تقرر أن أحد العاملين من غير الموظفين لديه، أو المتلقين الحكوميين، والبايعين، والأطراف الثالثة قد انخرط في ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يفرض جزاءات إدارية على هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

٢٧- وتفرض هذه الجزاءات على أساس: (١) النتائج والأدلة المعروضة على مكتب المراجعة والإشراف، بما في ذلك أدلة التخفيف أو التبرئة؛ (٢) أي دليل أو جدل يقدمه الشخص الخاضع للتحقيقات استجابة للنتائج التي يعرضها مكتب المراجعة والإشراف.

٢٨- يجوز للصندوق أن يطبق أي من الجزاءات التالية أو توليفة منها:

- (أ) الاستبعاد، والذي يفسر على أنه إعلان أن الشخص أو الكيان غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة محدودة من الوقت لأن: (١) يمنح أي من العقود التي يمولها الصندوق؛ (٢) الاستفادة مالياً أو بأي شكل آخر من العقود التي يمولها الصندوق، بما في ذلك منع الانخراط معه كمتعاقد من الباطن؛ (٣) المشاركة بأي شكل آخر في إعداد أو تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

(ب) الحرمان مع الإطلاق المشروط، والذي يحدد على أنه حرمان ينتهي بالامتثال للشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(ج) عدم الحرمان المشروط، والذي يعرف على أنه يطلب من الفرد أو الكيان المعني الامتثال لبعض الإجراءات العلاجية أو الوقائية أو غيرها من العلاجات المعينة، كشرط لعدم حرمانهم مع الفهم السائد بأن الإخفاق بالامتثال لمثل هذه الإجراءات ضمن فترة محدودة من الزمن، سيؤدي إلى الحرمان الأوتوماتيكي بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(د) التعويض، والذي يعرف على أنه تسديد دفعة لطرف ثالث أو للصندوق (فيما يتعلق بموارد الصندوق) بمبلغ يعادل المبلغ المحوّل من الأموال أو الفوائد الاقتصادية المتحصل عليها نتيجة للانخراط في ممارسة محظورة؛

(هـ) خطاب توبيخ، والذي يعرف بأنه خطاب لوم رسمي على الأعمال التي قام بها شخص أو كيان يتم فيه إعلام ذلك الشخص أو الكيان بأن أي خرق مستقبلي قد يؤدي إلى المزيد من الجزاءات الأكثر صرامة.

٢٩- ويجوز للصندوق أن يوسّع تطبيق جزاء ما على أي تابع يرتبط بالطرف الذي وقع عليه الجزاء حتى وإن لم يكن منخرطاً بصورة مباشرة في إجراء الممارسة المحظورة. وأما التابع فيعرف على أنه أي شخص أو كيان: (١) يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت سيطرة الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٢) تحت ملكية أو سيطرة مشتركة مع الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٣) يعمل كموظف أو مستخدم أو كوكيل للطرف الذي وقع عليه الجزاء، بما في ذلك مالكي الطرف الذي وقع عليه الجزاء و/أو أولئك الذين يمارسون سيطرة على الطرف الذي وقع عليه الجزاء.

٣٠- لأغراض العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، يجوز للصندوق أن يعتبر الأشخاص والكيانات الذين تم حرمانهم من قبل مؤسسة مالية دولية أخرى محرومين من طرفه عندما تكون: (١) هذه المؤسسة المالية الدولية من الأطراف الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل؛ (٢) وأن يلبي الحرمان جميع متطلبات الحرمان المتبادل بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل.^٨

(٣) الإجراءات التأديبية

٣١- إذا ما وجد الصندوق أن أحد موظفيه قد انخرط في ممارسة محظورة، يجوز للصندوق أن يطبق الإجراءات التأديبية وأن يطلب التعويض المادي أو أي شكل آخر من أشكال التعويض، بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

زاي – الإحالات وتقاسم المعلومات

٣٢- يجوز للصندوق في أي وقت من الأوقات أن يحيل المعلومات أو الأدلة ذات الصلة بعملية جارية، أو مستكملة للتحقيق، أو فرض الجزاءات، أو الإجراءات التأديبية، للسلطات المحلية لبلد من بلدانه الأعضاء. وفي التقرير فيما لو كانت مثل هذه الإحالة ملائمة، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مصالح الصندوق والدولة العضو المتضررة، والأفراد والكيانات الخاضعين للتحقيق أو أي أشخاص آخرين، مثل الشهود المنخرطين في هذه القضية.

٣٣- وإذا ما حصل الصندوق على معلومات أو دلائل قد تشير إلى تصرف خاطئ يتعلق بالعمليات و/أو الأنشطة لمنظمة أخرى متعددة الأطراف، يجوز للصندوق أن يتيح المعلومات والأدلة التي حصل عليها لهذه المنظمة لأغراض عمليات التحقيق وفرض العقوبات والتأديب الخاصة بها.

^٨ يجوز للصندوق في المستقبل أن يقرر أيضاً الاعتراف بسجلات الحرمان التي تفرضها الكيانات غير الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل.

٣٤- ويهدف تيسير وتنظيم التبادل السري للمعلومات والأدلة مع السلطات المحلية والمنظمات متعددة الأطراف، ينبغي للصندوق أن يسعى لعقد اتفاقيات تضع القواعد الناظمة للتبادل السري للمعلومات والأدلة.

حاء – الاستجابات التشغيلية للممارسة المحظورة

(١) رفض منح عقد

٣٥- يجوز للصندوق أن يرفض منح عدم اعتراضه على عقد ما إلى طرف ثالث إذا قرر أن هنالك طرف ثالث، أو أي من العاملين معه أو وكلائه أو مستشاريه الفرعيين أو المتعاقدين معه من الباطن، أو موفري الخدمات أو/وموظفيهم، منخرطين في ممارسة محظورة عند تنافسهم على العقد المذكور.

(٢) إعلان سوء توريد و/أو عدم أهلية النفقات

٣٦- يجوز للصندوق، في أي وقت من الأوقات، أن يعلن سوء توريد و/أو عدم أهلية أي من النفقات المتعلقة بعملية التوريد أو العقد، إذا ما قرر أن الطرف الثالث أو ممثل عن المتلقي قد انخرط في ممارسة محظورة ترتبط بعملية التوريد أو العقد عند إصداره، وأن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، بما يرضي الصندوق، للتطرق لمثل هذه الممارسات عندما حدثت.

(٣) تعليق أو إلغاء قرض أو منحة

٣٧- إذا ما قرر الصندوق أن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، على النحو الذي يرتضيه الصندوق، للتطرق للممارسات المحظورة عندما وقعت، يجوز للصندوق أن يعلق أو يلغي جزئياً أو كلياً القرض أو المنحة المتأثرة بمثل هذه الممارسات.

يلتزم المورد بسياسات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المختصة بمكافحة الفساد والتميز وتبييض الأموال وسياسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التالية:

- IFAD's Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations available at www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506;
 - IFAD's Policy to Preventing and Responding to Sexual Harassment, Sexual Exploitation and Abuse available at www.ifad.org/anticorruption_policy; and
 - IFAD's Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy available at www.ifad.org/en/document-detail/asset/41942012.
- SECAP available at:....

يلتزم المورد بالسماح للصندوق (أو أي من مندوبيه) في التدقيق في الملفات العائدة لهذا العقد.